

## تقرير حقوق الإنسان في ليبيا لعام 2018

### الملخص التنفيذي

ليبيا هي دولة ديمقراطية برلمانية لها إعلان دستوري مؤقت يسمح بممارسة كامل الحقوق السياسية والمدنية والقضائية. في انتخابات حرة ونزيهة انتخب المواطنون الهيئة التشريعية المؤقتة ومجلس النواب في يونيو/حزيران 2014. وأسفر الاتفاق السياسي الليبي، الذي قام أعضاء الحوار السياسي الليبي بتسيير من الأمم المتحدة بالتوقيع عليه في عام 2015، عن تشكيل حكومة الوفاق الوطني المعترف بها دولياً، برئاسة رئيس الوزراء فايز السراج. تهدف جهود الوساطة السياسية التي تقودها الأمم المتحدة إلى دعم إقرار دستور وإجراء انتخابات جديدة تستبدل الكيانات المؤقتة التي حكمت ليبيا منذ ثورة 2011 بمؤسسات حكومية دائمة.

كانت سيطرة الحكومة على قوات الأمن محدودة الفعالية.

شملت قضايا حقوق الإنسان عمليات القتل التعسفي وغير القانوني، بما في ذلك السياسيين وأعضاء المجتمع المدني، على أيدي الجماعات المسلحة الخارجة عن القانون، و تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، والعصابات الإجرامية، و الميليشيات، بما فيها تلك التابعة للحكومة؛ حالات الاختفاء القسري؛ التعذيب الذي تمارسه الجماعات المسلحة من كافة الجهات؛ الاعتقال والاحتجاز التعسفي؛ ظروف قاسية في السجون ومراكز الاحتجاز ومهددة للحياة، كان البعض منها خارج عن سيطرة الحكومة؛ سجناء سياسيون محتجزون من طرف جهات فاعلة غير حكومية؛ التدخل غير القانوني في الخصوصية، غالباً من قبل جهات فاعلة غير حكومية؛ قيود لا لزوم لها على حرية التعبير والصحافة، بما في ذلك العنف ضد الصحفيين وتجريم التعبير عن الرأي السياسي؛ انتشار الفساد على نطاق واسع؛ الاتجار بالأشخاص؛ تجريم الميول الجنسية؛ واستخدام العمالة القسرية.

كان الإفلات من العقاب مشكلة خطيرة ومتفشية. وأدت الانقسامات بين الأجهزة السياسية والأمنية في الغرب والشرق، مع وجود فراغ أمني في الجنوب، وتواجد جماعات إرهابية في بعض مناطق البلاد، إلى عرقلة شديدة لقدرة الحكومة على التحقيق في الانتهاكات أو مقاضاتها. اتخذت الحكومة خطوات محدودة للتحقيق في الانتهاكات؛ غير أنّ القيود المفروضة على إمكانات الحكومة ومواردها، فضلاً عن الاعتبارات السياسية، قد قلّلت من قدرتها أو استعدادها لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات. وعلى الرغم من أنّ هيئات مثل وزارة العدل ومكتب النائب العام قد أصدرت مذكرات إيقاف، وفرضت لوائح اتهام، وفتحت قضايا لمحاكمة الانتهاكات، إلا أنّ محدودية قدرة الشرطة ومخاوف من عمليات الانتقام حالت دون تنفيذ الأوامر.

تواصل النزاع في الغرب خلال العام بين الجماعات المسلحة الموالية لحكومة الوفاق الوطني ومختلف الجهات الفاعلة غير الحكومية. لا يخضع الجيش الوطني الليبي، تحت قيادة خليفة حفتر، لسلطة حكومة الوفاق الوطني المعترف بها دولياً. ويسيطر حفتر على الأراضي الواقعة في الشرق وبعض المناطق في الجنوب. قامت الجماعات المسلحة الخارجة عن القانون بملء الفراغات الأمنية في كافة أنحاء البلاد، على الرغم من أنّ العديد منها في الغرب موالية لحكومة الوفاق الوطني كوسيلة للوصول إلى موارد الدولة. وقد أدمجت حكومة الوفاق الوطني رسمياً في وزارة الداخلية بعض الجماعات المسلحة خلال العام. وحافظ تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) على تواجد محدود، في المنطقة الصحراوية الوسطى في المقام الأول، والمناطق جنوب سرت وفي بني وليد، وفي المناطق العمرانية على امتداد الساحل الغربي. كما عملت القاعدة وغيرها من الجماعات الإرهابية في البلاد، لا سيما في درنة والمناطق المحيطة بها وفي الجنوب الغربي.

## ليبيا

القسم 1. احترام كرامة الشخص، بما في ذلك عدم تعريضه إلى أي مما يلي:

أ. الحرمان من الحياة على نحو تعسفي وغير ذلك من عمليات القتل غير المشروع أو بدوافع السياسية

أفادت تقارير عديدة بأن الجماعات المسلحة الموالية لحكومة الوفاق الوطني، والجهات الفاعلة غير الحكومية، ووحدات الجيش الوطني الليبي، والجماعات التشادية والسودانية المتمردة، والمجموعات القبلية، ومقاتلي داعش، وغيرها من الجماعات الإرهابية قد ارتكبت عمليات قتل تعسفي أو غير قانوني (انظر القسم 1. ز.). والتحالفات، التي كانت مؤقتة أحياناً، بين عناصر من الحكومة، والجهات الفاعلة غير الحكومية، والضباط السابقين أو الحاليين في القوات المسلحة المشاركة في حملات خارجة عن القانون، جعلت من الصعب التأكد من دور الحكومة في الهجمات التي نفذتها الجماعات المسلحة.

أشارت التقارير إلى أنّ المنظمات الإرهابية والعصابات الإجرامية والمليشيات قد لعبت دوراً بارزاً في عمليات القتل المستهدف والتفجيرات الانتحارية التي ارتكبت ضدّ كل من المسؤولين الحكوميين والمدنيين. وقد تكون جماعات إجرامية أو عناصر مسلحة متحالفة مع كل من الحكومة ومعارضها قد قامت بتنفيذ هجمات مماثلة أخرى. وأدى القصف وإطلاق النار والغارات الجوية والقنابل غير المنفجرة إلى مقتل عشرات الأشخاص خلال العام، بما في ذلك في العاصمة طرابلس. وفي غياب جهاز قضائي وأمني فعال، ظل الجناة مجهولين، وبقيت معظم هذه الجرائم دون عقاب.

بين يناير/ كانون الأول وأكتوبر/ تشرين الأول، قامت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بتوثيق مقتل أكثر من 177 من المدنيين. وقد أدى القصف إلى جرح أو قتل أكبر عدد من الضحايا.

### ب. الاختفاء

ارتكبت القوات الموالية لحكومة الوفاق الوطني والجماعات المسلحة خارج سيطرة حكومة الوفاق الوطني عدداً غير معروف من حالات الاختفاء القسري (انظر القسم 1. ز.). وبذلت حكومة الوفاق الوطني القليل من الجهود الفعالة للحيلولة دون عمليات الاختفاء القسري، أو التحقيق فيها، أو معاقبة المسؤولين عنها.

كانت عمليات الاختطاف شائعة على مدار العام، وعادة ما قامت بها عصابات إجرامية أو جماعات اتجار كانت تستغل المناطق غير الخاضعة للحكم في البلاد وتحصل على المال مقابل الإفراج عن الضحايا.

في 20 أبريل / نيسان، كان سالم محمد بيت المال، الأستاذ بجامعة طرابلس، يقود سيارته متجهاً إلى مكان عمله عندما اختطفته ميليشيات محلية في ضواحي غرب طرابلس. وفي 6 يونيو/ حزيران، أطلق خاطفوه سراحه.

ظلت العديد من حالات الاختفاء التي حدثت خلال نظام القذافي وثورة 2011 وفترة ما بعد الثورة دون حل. ونظراً لاستمرار الصراع وضعف النظام القضائي والغموض القانوني بالنسبة للعفو عن القوات الثورية، إضافة إلى التقدم البطيء الذي أحرزته الهيئة الوطنية لتقصي الحقائق والمصالحة، لم تُحرز سلطات إنفاذ القانون والهيئات القضائية تقدماً ملحوظاً في حل القضايا البارزة.

## ليبيا

### ج. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

بينما يحظر الإعلان الدستوري والتشريعات التي أعقبت الثورة هذه الممارسات، أشارت مصادر موثوق بها إلى أنّ الأفراد الذين يديرون مراكز الاعتقال الحكومية وغير القانونية على حد سواء قاموا بتعذيب السجناء (انظر القسم 1. ز.). في حين كانت الشرطة القضائية تسيطر على العديد من المرافق، واصلت حكومة الوفاق الوطني اعتمادها بشكل أساسي على الجماعات المسلحة لإدارة السجون ومراكز الاعتقال. وعلاوة على ذلك، كانت الجماعات المسلحة وليس الشرطة هي التي قامت بعمليات الإعتقال في معظم الحالات. ووفقاً لمنظمة هيومن رايتس ووتش، قامت الجماعات المسلحة باحتجاز المعتقلين حسب تقديرها قبل وضعهم في مرافق الاحتجاز الرسمية. وتفاوتت المعاملة من مرفق لآخر وكانت الأسوأ عادة في وقت الاعتقال. أفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ليبيا أنّ الانتهاكات شملت الضرب بالأحزمة والعصي والخرابيم والبنادق؛ إحداث الصدمات الكهربائية؛ الحروق الناجمة عن الماء المغلي أو المعدن المُسخّن، أو السجائر؛ عمليات إعدام وهمية؛ تعليق من قضبان معدنية؛ والاغتصاب.

وبحسب نشطاء حقوق الإنسان والتقارير الصحفية فقد توفي العميد نوري الجطلاوي، مدير إدارة الدوريات في جهاز الأمن العام في عهد نظام القذافي، في 14 نوفمبر / تشرين الثاني، وذلك بعد تعذيبه في سجن الهضبة في طرابلس. تم اعتقال نوري بعد ثورة 2011 واحتُجز في سجن الهضبة الخاضع لسيطرة كتبية ثوار طرابلس. في عام 2015، أوقفت محكمة استئناف طرابلس القضية المرفوعة ضده وأمرت بنقله إلى مستشفى الرازي للأمراض العقلية في قرقارش؛ إلا أنه لم يتم نقله أو إطلاق سراحه قط.

ووفقاً لشهادة معتقلين سابقين محتجزين في سجن معيتيقة، قام مسؤولو السجون التابعون لقوات الردع الخاصة بإخضاع المحتجزين للتعذيب. وأفاد محتجزون سابقون في معيتيقة أنه تم تعليقهم من أكتافهم لعدة ساعات مما أدى إلى خلع المفاصل؛ وتعرضوا للضرب الذي كان يستمر لمدة خمس ساعات؛ والضرب باستخدام أنابيب بي بي في PPV؛ وضرب أقدامهم باستعمال جهاز تعذيب يسمى قفص "الفلقة"؛ وتكسير الأنوف والأسنان. وحسب ما قاله معتقل سابق في مرفق الاحتجاز، قام كل من قادة قوات الردع الخاصة خالد الهيشري البوطي، مُعاذ الشبّة، حمزة البوطي الضاوي، زياد نجيم، نزيه أحمد طيطابة، بالإضافة إلى رئيس قوات الردع الخاصة عبد الرؤوف كارة ومدراء السجن أسامة نجيم ومحمود حمزة بالإشراف على السجن.

### الأوضاع في السجون ومراكز الاعتقال

غالبًا ما تكون السجون ومراكز الاحتجاز مكتظة، وقاسية، وتمثل تهديدا للحياة، ولا ترقى إلى مستوى المعايير الدولية. وكانت العديد من السجون ومراكز الاحتجاز خارج سيطرة الحكومة، (انظر القسم 1.ز.).

وفقاً للمنظمة الدولية للهجرة والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإن مراكز احتجاز المهاجرين، التي تديرها إدارة مكافحة الهجرة غير النظامية في وزارة الداخلية التابعة لحكومة الوفاق الوطني، عانت أيضاً من الاكتظاظ الشديد، وظروف الصرف الصحي السيئة للغاية، وعدم الحصول على الرعاية الطبية، وتجاهل سافر لحماية المعتقلين. ووفقاً لتقارير صحفية، فقد تعرض المعتقلون للتمييز على أساس دينهم. غير أن المنظمة الدولية للهجرة لم تتلق شكاوى خلال العام بشأن مهاجرين مُنعوا من ممارسة شعائرهم الدينية أثناء احتجازهم.

## ليبيا

الأوضاع المادية: حسبما أفادت التقارير فقد استمر الاكتظاظ والحصول المحدود على الرعاية الصحية خلال العام في ظل عدم وجود نظام قضائي فعال أو إطلاق سراح السجناء. وتحتاج العديد من مرافق السجون إلى تصليحات في البنية التحتية. ولم تتوفر أرقام دقيقة عن عدد المسجونين أو عن الوكالات التي تحتجزهم.

كانت ظروف الاحتجاز في بعض الأحيان مختلفة اختلافاً كبيراً بالنسبة لأنواع المحتجزين؛ وفقاً لتقارير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ليبيا، تم احتجاز معتقلي داعش وغيرهم من الإرهابيين المشتبه بهم في ظروف أقل اكتظاظاً بسبب المخاوف الأمنية.

كان عدد كبير من المحتجزين من الأجانب، ومعظمهم من المهاجرين. وكانت نوعية المرافق التي احتُجز فيها المهاجرون غير النظاميين أسوأ بشكل عام من نوعية غيرها من المرافق. أبلغت جمعية المحامين الليبيين الشباب عن الظروف السيئة في مركز الاحتجاز الحكومي في الزاوية. ووفقاً للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كان هناك اعتباراً من سبتمبر/أيلول ما بين 8,000 و9,000 مهاجراً ولاجئاً يعيشون في 20 مركز اعتقال رسمي نشط تديره إدارة مكافحة الهجرة غير الشرعية التابعة لحكومة الوفاق الوطني (وزارة الداخلية)، ويمثل ذلك انخفاضاً بحوالي 20,000 منذ أواخر عام 2017. وبحسب ما ورد فقد اعتقل عدد كبير من المحتجزين المهاجرين الإضافيين في مراكز غير حكومية، رغم أن الأعداد غير معروفة. قام المسؤولون والمليشيات المحلية والعصابات الإجرامية بنقل المهاجرين عبر شبكة من مراكز الاحتجاز دون مراقبة تذكر من قبل الحكومة أو المنظمات الدولية.

وأفادت تقارير بأنه لم تكن هناك مرافق فاعلة خاصة بالأحداث في البلاد، واحتجزت السلطات الأحداث في سجون البالغين، وإن كان ذلك في أقسام منفصلة في بعض الأحيان. وكانت هناك مرافق منفصلة للرجال والنساء.

وأفادت تقارير عن عمليات قتل ووفيات في مراكز الاحتجاز. ونظراً للظروف الأمنية التي كانت تحد من المراقبة، فإن العدد الدقيق للذين لقوا حتفهم في السجون أو المعتقلات أو الاحتجاز السابق للمحاكمة أو غيره من مراكز الاحتجاز كان غير معروف.

تم استخدام مرافق احتجاز مؤقتة في جميع أنحاء البلاد. وتباينت الظروف في هذه المرافق على نطاق واسع، لكن التقارير أشارت إلى أن الظروف كانت في معظمها دون المعايير الدولية. وشملت المشاكل المتواصلة الاكتظاظ، وسوء التهوية، وعدم توفر الضروريات الأساسية.

الإدارة: يعمل جهاز الشرطة القضائية، المكلف من قبل وزارة العدل في حكومة الوفاق الوطني بإدارة نظام السجون، من مقره في طرابلس. إلا أنه بقي منقسماً إدارياً، بسبب وجود مقر ثانٍ في البيضاء يتبع لوزارة عدل شرقية مستقلة، وهي جهة منافسة، وتتولى الرقابة على السجون في شرق ليبيا والزناتان. تنوّعت نسبة المحتجزين والسجناء إلى الحراس على نحو كبير خلال العام. وظل تدريب ومراقبة موظفي السجون من قبل المنظمات الدولية معلقاً إلى حد كبير، على الرغم من أن تدريب الشرطة القضائية استمر خلال العام.

الرقابة المستقلة: سمحت حكومة الوفاق الوطني ببعض المراقبة المستقلة وسمحت للمنظمة الدولية للهجرة والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بزيادة إمكانية الوصول إلى مرافق العبور. غير أن

## ليبيا

الاقتدار للوضوح بشأن الجهة التي تُدير كل مرفق والعدد الكبير للمرافق جعلاً من المستحيل الحصول على نظرة شاملة للنظام.

وشككت التقارير أيضاً في قدرة وكفاءة منظمات حقوق الإنسان المحلية المكلفة بالإشراف على السجون ومراكز الاحتجاز.

ونظراً للوضع الأمني المتقلب، كان هناك عدد قليل من المنظمات الدولية الموجودة في البلاد التي تراقب حقوق الإنسان. وراقبت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا الوضع من خلال المدافعين المحليين عن حقوق الإنسان وأعضاء الهيئة القضائية والشرطة القضائية. وأدى عدم حضور دولي مستمر على الأرض إلى صعوبة في المراقبة؛ ومع ذلك، فقد نقلت البعثة معظم موظفيها إلى طرابلس بحلول نهاية العام للمشاركة في مراقبة أكثر فعالية لتطورات حقوق الإنسان الليبية. وبذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهوداً لرصد الظروف في مرافق الاحتجاز.

### د. الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

قامت جهات فاعلة غير حكومية باعتقال واحتجاز الأشخاص بشكل تعسفي في مرافق مصرح بها وأخرى غير مصرح بها، بما يشمل مواقع غير معروفة، وذلك لفترات طويلة ودون تهم قانونية أو سلطة قانونية.

ظل القانون الجنائي لما قبل الثورة معمولاً به. ويحدد القانون إجراءات للاحتجاز قبل المحاكمة ويحظر التوقيف والاعتقال التعسفيين، لكن لم تنفذ هذه الإجراءات في كثير من الأحيان. وعلى مدار السنة، كان للحكومة سيطرة ضعيفة على الشرطة والمجموعات المسلحة المتحالفة مع حكومة الوفاق الوطني والتي كانت توفر الأمن الداخلي، وقامت بعض الجماعات المسلحة بتنفيذ عمليات احتجاز غير قانونية وتعسفية بدون عواقب. وكان انعدام الرقابة الدولية يعني أنه لا توجد إحصاءات موثوقة عن عدد المعتقلين تعسفياً.

### دور الشرطة والأجهزة الأمنية

كان للوكالات الحكومية سيطرة محدودة على الشرطة الوطنية وعناصر أخرى من الأجهزة الأمنية. ولدى قوات الشرطة الوطنية، التابعة لوزارة الداخلية في حكومة الوفاق الوطني، مسؤولية رسمية للحفاظ على الأمن الداخلي. والمهمة الرئيسية للجيش تحت إشراف وزارة الدفاع في حكومة الوفاق الوطني، وبقيادة رئيس الوزراء السراج بصفته يعمل بالوكالة منذ شهر يوليو/ تموز، هي الدفاع عن البلاد ضد التهديدات الخارجية، إلا أنه يقدم أيضاً الدعم لقوات وزارة الداخلية في شؤون الأمن الداخلي. اختلف الوضع اختلافاً كبيراً من بلدية إلى أخرى اعتماداً على ما إذا كانت الهياكل التنظيمية للشرطة التي تعود إلى فترة نظام القذافي بقيت سليمة. في بعض المناطق، مثل طبرق، واصلت الشرطة عملها ولكن في مناطق أخرى، مثل سبها، كانت موجودة اسمياً فقط. لم يكن للسلطات المدنية سوى سيطرة اسمية على الشرطة والأجهزة الأمنية، وكان عمل الشرطة المتعلق بالأمن عموماً يقع على عاتق الجماعات المسلحة المختلفة التي تلقت رواتب من الحكومة الليبية ومارست مهام إنفاذ القانون دون تدريب رسمي أو إشراف وبدرجات متفاوتة من المساءلة.

كان الإفلات من العقاب مشكلة خطيرة. وأدى افتقار الحكومة للسيطرة إلى إفلات الجماعات المسلحة من كل أطراف النزاع من العقاب. ولم تتوفر آليات معروفة للتحقيق الفعال في مسألة إساءة استخدام السلطة وانتهاكات حقوق الإنسان والفساد من قبل الشرطة وقوات الأمن، ومعاقبة تلك الإساءات والانتهاكات. وأدى

## ليبيا

عدم وضوح التسلسل القيادي إلى الإرباك فيما يخص المسؤولية عن أفعال الجماعات المسلحة، بما فيها تلك التي تخضع اسمياً لسيطرة حكومة الوفاق الوطني. وفي ظل هذه الظروف، عادة ما كانت دوائر الشرطة وقوات الأمن الأخرى غير فعالة في الحيلولة دون وقوع أعمال عنف أو الرد على العنف الذي ارتكبهت الجماعات المسلحة.

### إجراءات الاعتقال ومعاملة المحتجزين

ينص القانون على أنّ مذكرة التوقيف ضرورية، لكن يجوز للسلطات احتجاز الأشخاص لمدة ستة أيام دون توجيه تهمة ويجوز لها تجديد الاحتجاز لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر، شريطة أن تتوفر "أدلة معقولة". كما ينص القانون على أنه يتعين على السلطات إبلاغ المحتجزين بالتهمة الموجهة إليهم ومثول السجين أمام هيئة قضائية كل 30 يوماً لتجديد أمر الاحتجاز. ويمنح القانون الحكومة سلطة اعتقال الأشخاص لمدة تصل إلى شهرين إذا اعتُبروا "خطراً على الأمن أو الاستقرار العامين" وذلك على أساس "أعمالهم السابقة أو انتمائهم لجهاز رسمي أو غير رسمي أو كونهم أداة للنظام السابق".

ومع أنّ الإعلان الدستوري يعترف بحق توكيل محامي دفاع، إلا أنّ أغلب المحتجزين لم يتمكنوا من دفع كفالة أو توكيل محامي دفاع. وأبقت السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المحتجزين بمعزل عن العالم الخارجي لفترات غير محدودة في مراكز احتجاز رسمية وغير رسمية.

الاعتقال التعسفي: كثيراً ما تجاهلت السلطات أو لم تكن قادرة على إنفاذ أحكام القانون الجنائي التي تحظر الاعتقال والاحتجاز التعسفيين. قامت جماعات مسلحة مختلفة باعتقال واحتجاز أشخاص على نحو تعسفي طوال العام. وحسب منظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمات حقوق الإنسان المحلية، بما في ذلك المنظمة العربية لحقوق الإنسان، احتجزت سلطات السجون والميليشيات آلاف المعتقلين دون توجيه تهمة إليهم أو اتباع الإجراءات القانونية الواجبة.

الاحتجاز قبل المحاكمة: في حين يتعين على السلطات أن تأمر بالاحتجاز لمدة محددة لا تتجاوز 90 يوماً، فإن القانون في الممارسة العملية يجيز تمديد فترة الاحتجاز السابقة للمحاكمة. يسمح الغموض في صياغة لغة القانون للقضاة بتجديد فترة الاحتجاز إذا كان المشتبه به "ذا أهمية بالنسبة للتحقيق". علاوة على ذلك، فقد أدت الموارد المحدودة وقدرة المحاكم إلى تراكم شديد للقضايا. ووفقاً للمنظمات الدولية غير الحكومية، كان عدد كبير من السجناء محتجزين قبل المحاكمة في السجون التي تسيطر عليها حكومة الوفاق الوطني لفترات أطول من الأحكام المتعلقة بالجرائم الطفيفة التي يُزعم أنهم ارتكبوها؛ ومع ذلك، فإن وزارة العدل في حكومة الوفاق الوطني تعمل على تحسين الممارسات من خلال تدريب الشرطة القضائية على المعايير الدولية للاحتجاز قبل المحاكمة. بعض الأفراد الذين سُجنوا أثناء ثورة 2011 ظلوا رهن الاحتجاز، غالباً في مرافق غرب البلاد.

احتجزت الجماعات المسلحة معظم معتقليها دون تهمة وخارج سلطة الحكومة. ومع توزع السيطرة الأمنية ما بين الجماعات المسلحة المختلفة ونظام قضائي معطل إلى حد كبير، حرمت الظروف معظم المحتجزين من فرصة مراجعة الإجراءات المتعلقة بقضاياهم. ووفقاً للمنظمة العربية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بليبيا، كان الأفراد المنتسبون لجماعات مسلحة قادرين بشكل روتيني على تجنب الاحتجاز أو العقوبة القضائية.

## ليبيا

قدرة المحتجزين على الطعن أمام المحكمة في قانونية الاحتجاز: يسمح القانون للمشتبه به المحتجز بالطعن في الاحتجاز السابق للمحاكمة أمام النائب العام وقاضي الصلح. إذا لم يأمر النائب العام بالإفراج يجوز عندئذ للشخص المحتجز أن يستأنف أمام قاضي الصلح. إذا أمر قاضي الصلح باستمرار الاحتجاز بعد مراجعة طلب النائب العام، وعلى الرغم من الطعن الذي رفعه المعتقل، فلا يوجد حق آخر في الطعن في أمر الاعتقال المعتمد. وقد أدى انهيار النظام القضائي وصعوبات نقل السجناء بشكل آمن إلى المحاكم إلى الحد من إمكانية وصول المحتجزين إلى المحاكم.

**العفو:** لم توضح حكومة الوفاق الوطني ما إذا كانت تعتقد بوجود عفو قانوني شامل للأعمال التي نفذها الثوريون للترويج لثورة 2011 أو حمايتها.

### هـ. الحرمان من المحاكمة العلنية المنصفة

يكفل الإعلان الدستوري استقلالية القضاء وينص على أنه لكل شخص الحق في اللجوء إلى النظام القضائي. ومع ذلك، لم يتح لآلاف المحتجزين الوصول إلى محامين ومعلومات بشأن التهم الموجهة إليهم. واجه القضاة وأعضاء النيابة العامة التهديدات والتخويف والعنف والمحاكم التي تعاني من قلة الموارد وبالتالي كافحوا للتعامل مع القضايا المعقدة. وأشار القضاة وأعضاء النيابة العامة في أنحاء مختلفة من البلاد إلى المخاوف المتعلقة بانعدام الأمن بشكل عام في المحاكم والمناطق المحيطة بها، مما يزيد من إعاقة سيادة القانون. واستمرت بعض المحاكم، بما في ذلك في طرابلس والمناطق الشرقية، في العمل خلال العام. إلا أن المحاكم عملت بشكل متقطع في بقية أنحاء البلاد تبعاً للظروف الأمنية المحلية.

### إجراءات المحاكمة

ينص الإعلان الدستوري على اعتبار المتهم بريئاً إلى أن تثبت إدانته، وعلى حق الاستعانة بمحامي دفاع، وبتوفير محامين على نفقة الدولة لغير القادرين على دفع التكاليف. خلال العام، لم تحترم الجهات الفاعلة التابعة لحكومة الوفاق الوطني والجهات الفاعلة غير الحكومية هذه المعايير وفقاً لجمعية المحامين الليبيين الشباب. وقد وردت عدة تقارير عن حرمان الأفراد من الحصول على المحاكمات العادلة والعلنية، واختيار المحامي، وترجمة اللغة، والقدرة على مواجهة شهود المدعي، والحماية من الشهادة أو الاعترافات القسرية، والحق في الاستئناف.

ووفقاً للتقارير الواردة من منظمات دولية ومنظمات محلية غير حكومية، استمر الاحتجاز والتعذيب التعسفيان على أيدي الجماعات المسلحة، بما فيها التي تعمل اسمياً تحت إشراف الدولة، في المساهمة في إشاعة جو من الفوضى جعل من إجراء محاكمات عادلة أمراً بعيد المنال. وقامت الجماعات المسلحة، وأسر الضحايا أو المتهمين، بتهديد المحامين والقضاة وأعضاء النيابة العامة على نحوٍ منتظم.

في خضم التهديدات والترهيب والعنف ضد القضاء، لم تتخذ حكومة الوفاق الوطني خطوات لفحص المعتقلين بشكل منهجي بهدف مقاضاتهم أو إطلاق سراحهم؛ ومع ذلك، فقد بذلت حكومة الوفاق الوطني جهوداً خلال العام لإطلاق سراح الأفراد المدانين بجرائم صغيرة نظراً لافتقار السجون إلى قدرة الاستيعاب. في سبتمبر/أيلول، أعلنت حكومة الوفاق الوطني عن إطلاق سراح 83 سجيناً لا يشكلون خطراً أمنياً من سجن معيتقة المكتظ بالنزلاء في طرابلس. وكانت المحاكم أكثر ميلاً للبت في القضايا المدنية، التي كانت أقل احتمالاً للتسبب بعمليات انتقام، مع أن القدرة كانت محدودة نظراً للنقص في عدد القضاة والإداريين.

## ليبيا

### السجناء والمحتجزون السياسيون

قامت جماعات مسلحة كان بعضها يقع اسماً تحت سلطة حكومة الوفاق الوطني باحتجاز أشخاص لأسباب سياسية، خاصةً المسؤولين السابقين في نظام القذافي وغيرهم من المتهمين بتخريب ثورة 2011، في العديد من المرافق المؤقتة.

وكان انعدام الرقابة الدولية يعني أنه لا توجد إحصاءات موثوقة عن عدد المعتقلين السياسيين.

### الإجراءات القضائية المدنية وسبل الانتصاف

ينص الإعلان الدستوري على حق المواطنين في اللجوء إلى النظام القضائي. لم يكن للنظام القضائي القدرة على توفير سبل الانتصاف المدنية لانتهاكات حقوق الإنسان للمواطنين. ينص قانون العدالة الانتقالية على تقصي الحقائق، والمساءلة، وتعويض الضحايا، لكن النظام القضائي لم ينفذ ذلك في الواقع. ونظرت المحاكم في المسائل المدنية والإدارية والأسرية والتجارية وقانون الأراضي والممتلكات. وقد مثل انعدام الأمن والترهيب من طرف الجماعات المسلحة، وكذلك من مصادر خارجية، تحدياً أمام قدرة السلطات على إنفاذ الأحكام.

كان الإفلات من العقاب موجوداً في القانون بالنسبة للحكومة والجماعات المسلحة، وحتى لو برأت المحكمة شخصاً محتجزاً من قبل مجموعة مسلحة، لا يحق لهذا الشخص رفع دعوى جنائية أو مدنية ضد الدولة أو المجموعة المسلحة ما لم تكن إدعاءات "ملفقة أو كاذبة" قد تسببت في الاحتجاز.

### و. التدخل التعسفي في الخصوصية أو في شؤون الأسرة أو البيت أو المراسلات

يعتبر الإعلان الدستوري المراسلة والمكالمات الهاتفية والأشكال الأخرى من التواصل أموراً لا يمكن انتهاكها، ما لم يأذن به أمر من المحكمة. وأشارت التقارير الواردة في الأخبار وفي وسائل التواصل الاجتماعي إلى أن الجماعات المسلحة والجماعات الإرهابية والجهات الفاعلة الموالية لحكومة الوفاق الوطني قد انتهكت هذه المحظورات بدخول المنازل دون إذن قضائي، وقامت بمراقبة الاتصالات والتحركات الخاصة، واستخدام المخبرين.

جعل انتهاك الخصوصية المواطنين عرضة للهجمات المستهدفة بناءً على الانتماء السياسي والايديولوجية والهوية. وتوسعت العقوبة خارج نطاق القضاء لتشمل أعضاء أسرة الشخص المستهدف والقبائل. ودخلت الجماعات المسلحة إلى الممتلكات الخاصة أو صادرتها أو دمرتها مع الإفلات من العقاب.

### ز. الانتهاكات التي ترتكب أثناء النزاعات الداخلية

وثقت تقارير المجتمع المدني والإعلام الانتهاكات التي ارتكبتها قوات حكومة الوفاق الوطني والجماعات المسلحة المتحالفة مع حكومة الوفاق الوطني بالإضافة إلى الجهات الفاعلة غير الحكومية غير المتحالفة مع حكومة الوفاق الوطني، بما في ذلك الجماعات الإرهابية. وشملت انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها جميع فئات الجماعات المسلحة الهجمات العشوائية ضد المدنيين، والاختطاف، والتعذيب، وحرق المنازل، والطرده



## ليبيا

القسري على أساس المعتقد السياسي أو الانتماء القبلي. وتضمنت القوات المعنية القوات المتحالفة مع حكومة الوفاق الوطني بما في ذلك قوات كتبية ثوار طرابلس، وقوات الردع الخاصة، ولواء النواصي، وجماعات مسلحة في الغرب متحالفة مع حكومة الوفاق الوطني بما في ذلك ميليشيات الصمود، ووحدات الجيش الوطني الليبي، والجماعات المسلحة السلفية، والميليشيات السلفية فضلا عن الجماعات الإرهابية، بما في ذلك تنظيم داعش والقاعدة في بلاد المغرب الإسلامي.

**أعمال القتل:** وردت تقارير متعددة تفيد بأن الجماعات المسلحة المتحالفة مع حكومة الوفاق الوطني والجهات الفاعلة غير الحكومية قد ارتكبت أعمال قتل تعسفي وغير قانونية ضد المدنيين (انظر القسم 1.أ). وشملت الاهداف الرئيسية لأعمال القتل معارضين سياسيين، وأعضاء من الشرطة، وجهاز الأمن الداخلي، والاستخبارات العسكرية، وقضاة، ونشطاء سياسيين، وأعضاء في المجتمع المدني، وصحفيين، وزعماء دين، وزعماء قبائل، ومسؤولين سابقين في نظام القذافي وجنوداً.

في 14 يونيو/ حزيران، هاجمت قوات الردع الخاصة منزل محمود العويلى الواقع في منطقة الفرنج في طرابلس خلال غارة في وقت متأخر من الليل مما أسفر عن مقتل العويلى وزوجته الحامل نجاح النعمي.

أبلغت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا أن القتال بين أطراف متصارعة في طرابلس، في أواخر أغسطس/ آب بين اللواء السابع (المعروف أيضاً باسم ميليشيات الكاينات) وكتبية ثوار طرابلس، قد أسفر عن مقتل وجرح 19 من المدنيين على الأقل. وقد عرّضت هذه المجموعات حياة المدنيين للخطر من خلال استخدامها للصواريخ والدبابات والمدفعية الأخرى في المناطق السكنية المكتظة بالسكان. أصيبت إحدى الأمهات وابنتها البالغة من العمر أربع سنوات وابنها البالغ من العمر عامين بجروح قاتلة سببها الشظايا عندما تعرض منزلهم للقصف العشوائي بنيران المدفعية في 28 أغسطس / آب.

أفادت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا أنّ القتال الذي اندلع في طرابلس في أواخر سبتمبر/ أيلول بين كتبية ثوار طرابلس واللواء السابع (المعروف أيضاً باسم لواء الكاينات) وميليشيا الصمود أدى إلى مقتل 15 مدنياً. استخدمت الأطراف المتنازعة أسلحة تركت أثراً على مساحة واسعة وشاركت في تكتيكات إطلاق النار العشوائية.

في 26 نوفمبر / تشرين الثاني، قُتل اثنان من القادة البارزين في كتبية ثوار طرابلس المتحالفة مع حكومة الوفاق الوطني، هما عبد الهادي عوينات وأسامة طيطش، بعد مرورهما عبر مكتب الهجرة لدى وصولهما إلى مطار معيتيقة الدولي. وحدثت وفاتهما بعد محاولة اعتقال فاشلة خارج نطاق القانون نجا منها اثنان من رجال الميليشيات. وقيل إنّ عملية القتل نفذتها قوات الردع الخاصة المتحالفة مع حكومة الوفاق الوطني، وهي جماعة مسلحة تقع اسمياً تحت قيادة وزارة الداخلية ولكنها عملياً تحت قيادة عبد الرؤوف كارة (انظر القسم 1.ج)، بزعم التنسيق مع قائد كتبية ثوار طرابلس هيثم التاجوري، الذي كان حاضراً أيضاً في مطار معيتيقة أثناء عملية القتل.

واصلت قوات الجيش الوطني الليبي، بقيادة خليفة حفتر، هجماتها ضد المعارضين في درنة عن طريق البر والجو، بما في ذلك ضد إرهابيين منتظمين إلى تنظيم داعش أو تابعين له. وفي حين أنّ عدد المصابين كان غير معروف، قُدرت تقارير إعلامية ومنظمات غير حكومية بأن حملات الجيش الوطني الليبي أدت إلى مقتل المئات وإصابة الآلاف، بما فيهم مدنيون، منذ أن بدأت في عام 2014.

## ليبيا

في 24 يناير/ كانون الثاني، نفذ قائد القوات الخاصة في الجيش الوطني الليبي، الرائد محمود الورفلي، عمليات إعدام خارج نطاق القضاء لـ 10 أفراد يشتبه في أنهم كانوا مسؤولين عن هجوم إرهابي على مسجد في بنغازي. كان الأفراد الذين أعدموا رهن الاحتجاز لدى كتيبة الصاعقة التابعة للقيادة العامة للجيش الوطني الليبي وتم تسجيل الإعدام ونشره على الإنترنت. ولم يكشف الجيش الوطني الليبي عن هوية السجناء الذين أعدموا. في عام 2017، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمراً باعتقال الورفلي. واصل الورفلي الخدمة مع قوات الجيش الوطني الليبي ويقال إنه ارتكب جريمة قتل أخرى خارج نطاق القضاء في يناير/ كانون الثاني.

في مايو/ أيار، أبلغت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا أنّ الاشتباكات التي وقعت في سبها بين القوات التابعة لقبيلة أولاد سليمان، بما في ذلك اللواء السادس في الجيش الوطني الليبي، والقوات التابعة لقبيلة التبو أسفرت عن مقتل خمسة مدنيين.

في أكتوبر/ تشرين الأول 2017، تم اكتشاف 36 جثة تظهر عليها آثار التعذيب في الأبيار في منطقة يسيطر عليها الجيش الوطني الليبي. وأفادت تقارير بأنّ الجيش الوطني الليبي قد شرع في إجراء تحقيق، ولكن لم توجه أي تهم في نهاية العام.

على الرغم من أنه كان من المستحيل الحصول على أرقام دقيقة، إلا أنّ التفجيرات وعمليات القتل التي قامت بها المنظمات الإرهابية، مثل تنظيم داعش وأنصار الشريعة والقاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، والجهات المنتسبة لها، قد أسفرت عن وقوع إصابات في صفوف المدنيين.

في 25 ديسمبر/ كانون الأول، هاجم ثلاثة إرهابيين وزارة الخارجية وقتلوا ثلاثة أشخاص. وقد أعلن تنظيم داعش فيما بعد مسؤوليته عن الهجوم.

في 10 سبتمبر/أيلول، نفذ ستة إرهابيين هجوماً على شركة النفط الوطنية، مما أدى إلى مقتل اثنين على الأقل من الموظفين وجرح 25 آخرين. وأعلن تنظيم داعش مسؤوليته عن الهجومين.

في 23 يناير/ كانون الثاني، فجرّ تنظيم داعش سيارتين مفخختين أمام مسجد بيت الرضوان في حي السلماني في بنغازي، مما أسفر عن مقتل 34 شخصاً وإصابة 90 آخرين. ووفقاً لمتحدث باسم أحد المستشفيات، فقد كان معظم الضحايا من المدنيين، بمن فيهم ثلاثة أطفال.

ووردت تقارير عن حالات قتل بذخائر غير متفجرة. وفي حوادث منفصلة وقعت في يونيو/ حزيران، قتلت ذخائر غير متفجرة رجلين في بنغازي في منطقة القوارشة.

عمليات الاختطاف: كانت القوات المتحالفة مع كل من حكومة الوفاق الوطني ومعارضها مسؤولة عن اختفاء المدنيين في مناطق النزاع، إلا أنّ التفاصيل المعروفة كانت قليلة (انظر القسم 1.ب). استهدفت حملات القتل والاختطاف والترهيب الناشطين والصحفيين والمسؤولين الحكوميين السابقين وقوات الأمن. وظلت عمليات الخطف من أجل الحصول على فدية تحدث بشكل يومي في العديد من المدن.

## ليبيا

في 1 يناير/ كانون الثاني، زُعم أنّ عناصر من غرفة عمليات الجيش الوطني الليبي في بنغازي، وهي مركز قيادة عسكري بقيادة علي العمروني، اختطفت ناشط حقوق الإنسان جمال الفلاح. ولم يقدم الجيش الوطني الليبي أي أساس قانوني لاعتقاله التعسفي. واحتجز الفلاح لمدة شهر قبل إطلاق سراحه.

في 30 مايو/أيار، قامت كتيبة ثوار طرابلس المتحالفة مع حكومة الوفاق الوطني باختطاف الناشط محمد البوعبة أمام منزله في منطقة رأس حسن في وسط طرابلس. والبوعبة هو زعيم الحركة الليبية من أجل صوت الشعب ومقره طرابلس، وهي جماعة عمل سياسية (انظر القسم 2.ب). قام محمد البكباك، نائب كتيبة ثوار طرابلس، والذي قُتل لاحقاً في أعمال عنف فيما بين الميليشيات في طرابلس في أكتوبر/ تشرين الأول، بتهديد حياة البوعبة في مايو/ أيار بسبب نشاطه السياسي، ولكن تم إطلاق سراح البوعبة في يونيو/ حزيران.

الإيذاء البدني والعقاب والتعذيب أفادت التقارير عن قيام السجّانين بتعذيب السجناء في كل من مراكز الاحتجاز التابعة للحكومة أو التي خارج نطاق القانون. أدى عدم وجود سيطرة حكومية كاملة على مرافق الاحتجاز إلى الحد من المعلومات المتاحة عن الظروف داخل هذه المرافق (انظر القسم 1.ج).

وأفيد بأنّ جماعات إرهابية وجماعات مسلحة مارست الاعتداء البدني على المحتجزين. وعانى الأفراد الذين عبّروا عن آراء مثيرة للجدل من العنف، كما هو الحال مع الصحفيين. أفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بليبيا والمنظمة العربية لحقوق الإنسان أنّ كتيبة "أولياء الدم"، وهي جماعة سلفية مسلحة، اختطفت أشخاصاً في الشرق لانتهاكهم تفسير الشريعة الإسلامية وأخضعوهم للتعذيب. ووصف نشطاء حادثة جلبت فيها الكتيبة فرداً إلى الشاطئ خارج بنغازي وهددت بقتل الضحية إلا إذا وعد بتبني أسلوب حياة ديني علني.

الجنود الأطفال: أفادت تقارير بالتحاق قاصرين بمجموعات مسلحة. وعلى الرغم من أنّ سياسة الحكومة تطلبت إثبات أنّ سن المجندين يبلغ 18 عاماً على الأقل، إلا أنّ الجماعات المسلحة غير الحكومية لم تكن لديها سياسات رسمية تحظر هذه الممارسة. ووردت تقارير متعددة عن مجندين من الميليشيات دون السن القانونية؛ تضمنت هذه التقارير التي نشرتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بليبيا أنّ كتيبة ثوار طرابلس وكتيبة الككلي واللواء السابع كانوا يقومون بتجنيد أطفال لا تتجاوز أعمارهم 14 عاماً. ولم تبذل حكومة الوفاق الوطني جهوداً للتحقيق أو المعاقبة في مسألة تجنيد الأطفال أو استخدامهم كجنود.

ووفقاً لتقارير غير مؤكدة في وسائل الإعلام، زعم تنظيم داعش أنه قام بتدريب الأطفال في البلد على العمليات بما في ذلك الهجمات الانتحارية وإطلاق الأسلحة، وصنع العبوات الناسفة.

يرجى أيضاً مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالأشخاص على الموقع:

[www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/](http://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/)

الانتهاكات الأخرى المتصلة بالنزاع: شملت الإساءات الإضافية الناجمة عن النزاع وضع قيود على السفر، وهجمات مقصودة ضد منشآت الرعاية الصحية، والتهجير القسري للمدنيين.

وأفادت وسائل الإعلام أن الجيش الوطني الليبي استهدف أعضاء من قبيلة العواقير في بنغازي للانتقام من انتقادات وجهها بعض أفراد القبيلة بسبب نقص في حرية الإعلام في المناطق الخاضعة لسيطرة الجيش الوطني الليبي. كما أبلغت القبيلة عن تهديدات وأعمال ترهيب لفظي وجسدي ضد أعضائها عقب قرار

## ليبيا

ضابط الجيش الوطني الليبي، فرج القعيم، بالانشقاق عن الجيش الوطني الليبي لقبول عرض حكومة الوفاق الوطني لمنصب نائب وزير الداخلية.

وخلال العام، واصل الجيش الوطني الليبي حصاره لمدينة درنة في محاولة لهزيمة إرهابيي تنظيم داعش المتمركزين هناك. وادّعى بعض المراقبين أنّ الحصار يحد من وصول المنظمات الطبية والإنسانية إلى المدنيين في المدينة.

### القسم 2. احترام الحريات المدنية بما فيها:

#### أ. حرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة

ينص الإعلان الدستوري على حرية الرأي والتعبير والصحافة، لكن مختلف الجماعات المسلحة، بما في ذلك تلك المتحالفة مع حكومة الوفاق الوطني، مارست سيطرة كبيرة على محتوى وسائل الإعلام، وكانت الرقابة سائدة. استهدف مهاجمون مجهولون الصحفيين والمراسلين بسبب وجهات نظر سياسية "معارضة".

حرية التعبير: كانت حرية التعبير محدودة بموجب القانون وفي الممارسة. يجرم القانون الأفعال التي "تضر بثورة 17 فبراير/ شباط 2011". ومنذ انتخابه في عام 2014، لم يقدّم مجلس النواب، ولم تقم حكومة الوفاق الوطني منذ توليها مهامها في طرابلس في عام 2016، بشيء يذكر لتغيير القيود على حرية التعبير. ولاحظ المراقبون أنّ المجتمع المدني مارس الرقابة الذاتية لأنّ الجماعات المسلحة ذات الميول السلفية، بين غيرها من الجماعات، هددت وقتلت نشطاء. وعمّق الانتشار الواسع للنزاع في المناطق الحضرية الرئيسية من بيئة الخوف ووفر غطاءً للجماعات المسلحة لتستهدف المعارضين الذين يعبرون عن معارضتهم بوضوح مع الإفلات من العقاب.

ادّعت منظمات حقوق الإنسان الدولية والمحلية أنّ المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين واجهوا تهديدات مستمرة - بما في ذلك الاعتداءات الجسدية والاحتجاز والتهديد والمضايقات والاختفاء - على أيدي الجماعات المسلحة، سواء تلك المتحالفة مع حكومة الوفاق الوطني أو المعارضة لها.

وأفاد المراقبون بأنّ الأفراد فرّضوا رقابة ذاتية على أنفسهم في خطابهم اليومي، خاصة في أماكن مثل طرابلس.

حرية الصحافة ووسائل الإعلام: كانت حرية الصحافة، بجميع أشكالها، محدودة. خلال العام، صدرت قيود إضافية على حرية الصحافة. وبدءاً من يناير/ كانون الثاني، قامت إدارة الإعلام الخارجي في وزارة الخارجية التابعة لحكومة الوفاق الوطني بإصدار توجيهات إلى موظفيها لمراقبة وتتبع تحركات الصحفيين الأجانب وفرضت قيوداً مشددة على منح تأشيرات للصحفيين. وفي 2 أبريل/ نيسان، أصدرت حكومة الوفاق الوطني مرسوماً يفرض قيوداً إضافية على منح التراخيص للمنظمات الصحفية الأجنبية. وألغت السلطات المرتبطة بإدارة الإعلام الخارجي أوراق اعتماد الصحفيين الأجانب الصالحة وطلبت من المؤسسات الإعلامية الأجنبية أن تتقدم بطلبها للحصول على تصريح من السفارة الليبية في الدولة التي يوجد مقر المنظمة فيها. كما طلبت إدارة الإعلام الخارجي من المؤسسات الإعلامية الأجنبية تقديم أسماء موظفي الوكالة الأجانب والمحليين. وقال الصحفيون أنّ هذه الأنظمة صُممت لزيادة تكاليف العمل في البلاد، وكذلك لتوفير مبرر قانوني لإغلاق المؤسسات التي لا تفي بالمتطلبات.

## ليبيا

العنف والتحرش: ذكرت منظمة مراسلون بلا حدود غير الحكومية أنّ جميع الاطراف استخدموا التهديدات والعنف لترهيب الصحفيين ومنعهم من نشر المعلومات. وجعلت المضايقات والتهديدات وعمليات الاختطاف والعنف والقتل من المستحيل تقريباً أن تعمل وسائل الإعلام بأي شكل مُجدٍ في مناطق النزاع.

فاقم الافلات من العقاب في الهجمات على وسائل الإعلام من المشكلة مع عدم وجود منظمات للرقابة أو قوات أمن أو نظام قضائي عامل للحد من هذه الهجمات أو لتوثيقها. مع ذلك، وفي بعض الحالات الاستثنائية، تمكنت سلطات حكومة الوفاق الوطني، مثل مكتب النائب العام، من التدخل لضمان الإفراج عن الصحفيين.

في 20 مارس / آذار، قام رجال مسلحون من كتيبة ثوار طرابلس المتحالفة مع حكومة الوفاق الوطني باختطاف جمعة الأسطى، مدير قناة تلفزيون العاصمة واحتجزوه تعسفاً من منزله في حي الأندلس بطرابلس. ولم تقدم كتيبة ثوار طرابلس أي سبب لإيقافه، ولا للأساس القانوني لاعتقاله. في 27 مارس/ آذار، تدخل مكتب النائب العام وأحال قضية الاسطى إلى مكتب النيابة العامة. ونظراً لغياب أي قضية قانونية ضده، فقد تم إطلاق سراحه. ولم توجه أي تهمة إلى أي من أعضاء كتيبة ثوار طرابلس المتورطين في اختطافه فيما يتعلق باحتجازه غير القانوني.

في 30 يوليو / تموز، اعتقلت القوات في قاعدة أبو ستة البحرية، الواقعة تحت سيطرة لواء النواصي المتحالفة مع حكومة الوفاق الوطني، أربعة صحفيين أثناء عملية إنقاذ للمهاجرين في طرابلس. وتم إطلاق سراح صحفيي وكالة رويترز ووكالة الصحافة الفرنسية بعد 10 ساعات من الاستجواب.

في مارس/ آذار 2017، توقف تلفزيون النبا عن البث بعد أن تم إحراق مقره في طرابلس من قبل ميليشيا مجهولة مقرها طرابلس. وبقيت هذه الجريمة دون حل بحلول نهاية العام.

الرقابة أو تقييد المحتوى: مارس الصحفيون الرقابة الذاتية بسبب انعدام الأمن والترهيب. وخلفت الحالة الأمنية غير المستقرة العداء ضد المدنيين والصحفيين المرتبطين بالجماعات المسلحة أو الفصائل السياسية المعارضة.

وحسبما ورد في تقارير ظهرت في وسائل التواصل الاجتماعي، صادر الجيش الوطني الليبي الكتب التي زعم أنها تروج للمذهب الشيعي، أو للعلمانية، أو لانحراف الأخلاق.

قوانين التشهير/القذف: يجرّم قانون العقوبات عدة أنواع من الخطب السياسية، بما في ذلك خطب ينظر إليها على أنها "تُهين السلطات الدستورية والشعبية"، وتهين علانية الشعب العربي الليبي". ويجيز، مع غيره من القوانين، عقوبات جنائية للإدانة بالتشهير وإهانة الدين. ونسبت معظم التقارير انتهاك حرية التعبير إلى الترهيب والمضايقة والعنف.

الأمن القومي: يجرّم قانون العقوبات الخطاب الذي يعتبر بأنه "يشوه سمعة [الدولة] أو يقوض الثقة بها في الخارج"، لكن حكومة الوفاق الوطني لم تطبق هذا البند من القانون خلال العام.

تأثير الجهات غير الحكومية: قامت الجماعات المسلحة والجماعات الإرهابية وأفراد من المدنيين بمضايقة الصحفيين أو ترهيبهم أو الاعتداء عليهم بانتظام. وفي حين ركزت التغطية الإعلامية على أعمال الجماعات

## ليبيا

المسلحة التابعة للجماعات السلفية أو الإسلامية، إلا أنّ جماعات مسلحة أخرى قد حدّت أيضاً من حرية التعبير.

في 31 يوليو/ تموز، تمّ العثور في حي الثانوية في سبها على جثة موسى عبد الكريم، وهو صحفي ومصور يعمل في فسانيا، وهي جريدة مقرّها في سبها. وظهرت على جثة عبد الكريم علامات تعذيب، بما في ذلك حروق و13 جرحاً من طلقات نارية. وبقي مقتله دون حل.

### حرية الإنترنت

بشكل عام، لم تقم حكومة الوفاق الوطني بتقييد أو تعطيل الوصول إلى الإنترنت أو مراقبة محتواه على نطاق واسع. كانت الغريلة الانتقائية أو حجب الوصول موجودان بالفعل، على الرغم من عدم وجود معلومات عامة موثوق بها تحدد هوية المسؤولين عن الرقابة. لم ترد تقارير موثوق بها تفيد بأنّ حكومة الوفاق الوطني قد قيدت أو عطلت الوصول إلى الإنترنت أو راقبت الاتصالات الخاصة على الإنترنت دون سلطة قانونية مناسبة خلال العام.

تم اختراق صفحات الفيسبوك بانتظام من قبل جهات فاعلة غير معروفة أو إغلاقها بسبب التقارير الجماعية والشكاوى. وقد لعبت وسائل التواصل الاجتماعي مثل يوتيوب، وفيسبوك، وتويتر دوراً هاماً في اتصالات الحكومة والمنظمات غير الحكومية، الرسمية منها وغير الرسمية. وظل الفيسبوك المنصة الرئيسية التي استخدمها المسؤولون الحكوميون والوزارات والجماعات المسلحة لنقل المعلومات إلى الجمهور. في سبتمبر/ أيلول، حجبت كيانات مجهولة الوصول إلى فيسبوك لعدة أيام في طرابلس في أثناء المصادمات في العاصمة بين جماعات مسلحة متنافسة، ممّا أعاق قدرة المسؤولين الحكوميين على نقل المعلومات. وأفاد عدد كبير من المدونين والصحفيين ممن يستخدمون الإنترنت والمواطنين عن ممارستهم للرقابة الذاتية بسبب عدم الاستقرار والترهيب من قبل جماعات مسلحة، والوضع السياسي غير المستقر.

وظل انتشار الإنترنت خارج المراكز الحضرية منخفضاً، وأدت انقطاعات التيار الكهربائي المتكررة إلى توفر محدود للإنترنت في العاصمة وأماكن أخرى. ووفقاً للاتحاد الدولي للاتصالات، استخدم 21.8 بالمئة من السكان الإنترنت في عام 2017.

### الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية

لم ترد تقارير حول قيود حكومية على الحرية الأكاديمية أو الفعاليات الثقافية. غير أنّ الظروف الأمنية في البلاد قيدت القدرة على ممارسة الحرية الأكاديمية وجعلت الأحداث الثقافية نادرة؛ ومن بين الجامعات العشرين العاملة في عام 2011، كانت 12 جامعة فقط تعمل خلال العام.

في عام 2017، ذكرت الفنار ميديا حادثة وقعت للأستاذ أحمد بن سويد من كلية الطب بجامعة طرابلس، الذي استقال من منصبه وغادر البلاد بعد أن قام طلاب تابعون لجماعات مسلحة بضربه؛ إذ هاجموه بعد أن رفض توفير أسئلة امتحان التأهيل لهم قبل الامتحان.

### ب. حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

## ليبيا

### حرية التجمع السلمي

ينص الإعلان الدستوري على حق عام في التجمع السلمي، واحترمت حكومة الوفاق الوطني، بشكل عام، هذا الحق. ومع ذلك، لا يتضمن قانون المبادئ التوجيهية للمظاهرات السلمية الضمانات ذات الصلة ويقيد بشدة ممارسة الحق في التجمع. ويفرض القانون على المتظاهرين المحتجين أن يُعلموا الحكومة بأية مظاهرات احتجاجية يتم التخطيط لها قبل مواعدها بـ 48 ساعة على الأقل وينص على أن الحكومة يمكنها إخطار المنظمين بحظر الاحتجاج قبل الفعالية بـ 12 ساعة.

نظمت الحركة الليبية من أجل صوت الشعب، بقيادة محمد البوعه، عدة احتجاجات على مدار العام في طرابلس تعارض الدور الذي لعبته جماعات الميليشيات في العاصمة (انظر القسم 1. ز). وتعاونت أجهزة الشرطة بشكل عام مع طلبات المجموعة، بالتنسيق مع المجموعة لإصدار التصاريح وتوفير الأمن في مواقع الاحتجاج.

### حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

يشمل الإعلان الدستوري حرية تكوين الجمعيات بالنسبة للمجموعات السياسية وجماعات المجتمع المدني. بيد أن الحكومة افتقرت إلى القدرة على حماية حرية تكوين الجمعيات، وأدت الهجمات التي استهدفت الصحفيين والناشطين والشخصيات الدينية إلى تقويض حرية تكوين الجمعيات بشكل كبير. كما أن منظمات المجتمع المدني اشكت من عدم وجود إطار قانوني لتنظيم وتنفيذ أنشطتها. واتخذت إدارة الإعلام الخارجي (انظر القسم 2. أ. الخاص بإدارة الإعلام الخارجي) ومفوضية المجتمع المدني التابعة لوزارة الثقافة خطوات لتنظيم نشاط منظمات المجتمع المدني. وتمكنت منظمات أخرى، بما في ذلك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بليبيا والمنظمة العربية لحقوق الإنسان في ليبيا، من التسجيل والتفاعل بحرية مع مسؤولي حكومة الوفاق الوطني.

### ج. الحرية الدينية

يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول أوضاع الحريات الدينية الدولية على الموقع:

[www.state.gov/religiousfreedomreport/](http://www.state.gov/religiousfreedomreport/)

### د. حرية التنقل

يعترف الإعلان الدستوري بحرية التنقل، بما في ذلك السفر إلى الخارج والهجرة والعودة إلى الوطن، على الرغم من أن الحكومة لها القدرة على تقييد حرية التنقل. ويمنح القانون الحكومة سلطة تقييد تنقل الفرد إن اعتبرت هذا الفرد "خطراً على الأمن العام أو الاستقرار" وذلك استناداً "لأعمال الشخص السابقة أو انتمائه لجهاز رسمي أو غير رسمي أو عمله السابق كأداة للنظام السابق".

إساءة معاملة المهاجرين، واللاجئين، وعديمي الجنسية: وفقاً للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فقد تعرض المهاجرون لعمليات القتل غير القانوني والاحتجاز التعسفي، بما في ذلك في مراكز احتجاز غير حكومية (انظر القسم 1. د) والتعذيب والاستغلال الجنسي وغير ذلك من الانتهاكات. شملت

## ليبيا

ظروف الاحتجاز الاكتظاظ الشديد وعدم كفاية فرص الوصول إلى المراحيض ومرافق الاغتسال وسوء التغذية ونقص المياه الصالحة للشرب.

واجهت المهاجرات ظروفاً بالغة الصعوبة، وتلقت المنظمات الدولية تقارير متسقة عن حالات الاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي.

وقد ساهم عدم الاستقرار في البلاد وعدم وجود رقابة من طرف الحكومة في جعل الاتجار بالبشر مربحاً. وشاركت الجماعات المسلحة والعصابات الإجرامية والمنظمات الإرهابية في أنشطة تهريب البشر.

أشارت تقارير إعلامية متعددة خلال العام إلى أنّ المتاجرين بالبشر تسببوا في وفاة المهاجرين. في يوليو/ تموز، أفادت الجزيرة أنه تم العثور على ثمانية مهاجرين، من بينهم ستة أطفال، مقتولين بعد اختناقهم من عادم الغاز أثناء نقلهم بشكل مكتظ في حاوية شاحنة على الساحل الغربي بالقرب من زوارة. وكان هناك 90 مهاجراً آخر مصابون بجروح ونُقلوا إلى المستشفى لتلقي العلاج.

كما تعرض المهاجرون أيضاً للاستغلال في العمل القسري وعانوا من الابتزاز على أيدي المهربين والمتاجرين وموظفي مؤسسات حكومة الوفاق الوطني وجماعات مسلحة متحالفة مع حكومة الوفاق الوطني التي تدير منشآت الحكومة. وأبلغت المنظمات الدولية عن العديد من حالات اختفاء المهاجرين، ويعزى ذلك جزئياً إلى ممارسة بيع المهاجرين إلى المتاجرين بالبشر.

في نوفمبر/تشرين الثاني 2017، أنشأت الحكومة لجنة تحقيق خاصة، تحت رعاية جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، وذلك للتحقيق في تقارير عن بيع المهاجرين لغرض العبودية؛ مع ذلك، وحتى نهاية العام، لم تصدر اللجنة أي لوائح اتهام.

في يونيو/حزيران، فرض مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وحكومة غربية عقوبات دولية ومحلية ضد ستة أشخاص وأربعة ليبيين واثنين من الإريتريين هم فيتوي عبد الرزاق، وأحمد عمر الدباشي، وإرمياس جيرماي، ومحمد كشلاف، وعبد الرحمن ميلاد، ومصعب أبو قرين، لتورطهم في الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم في ليبيا. كانت حكومة الوفاق الوطني داعمة للعقوبات واتخذت خلال العام إجراءً مستقلاً استجابة لفرض هذه العقوبات، بما في ذلك التصريحات العلنية للتنديد بالاتجار بالمهاجرين وتهريبهم ودعماً لحقوق الإنسان.

في يناير/كانون الثاني، بدأت حكومة الوفاق الوطني تحقيقاً في الاتجار بالأشخاص وإساءة معاملة المهاجرين واللاجئين وتعهدت بتقديم الجناة إلى العدالة. وخلال العام، سمحت حكومة الوفاق الوطني للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، والوكالات الدولية الأخرى بفتح مكاتب في البلاد، ومساعدة اللاجئين والمهاجرين، وإعادة أولئك الذين يرغبون في العودة إلى بلدانهم الأصلية، والوصول إلى مراكز الاحتجاز في المناطق التي تسيطر عليها حكومة الوفاق الوطني. وشجعت هذه المنظمات الدولية حكومة الوفاق الوطني على اعتماد نظام لتسجيل وصول المهاجرين إلى ليبيا؛ ومن بين مئات الآلاف من المهاجرين غير الشرعيين في ليبيا، تم تسجيل بضعة آلاف فقط.



## ليبيا

كان هناك حوالي 20 مركز احتجاز رسمي يعمل خلال العام. وفي نهاية العام، كان هناك ما بين 6 و8 آلاف لاجئ ومهاجر يقيمون في مراكز تحت رعاية جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في وزارة الداخلية لحكومة الوفاق الوطني.

ووفقاً للمنظمة الدولية للهجرة، انخفض عدد المهاجرين الذين وصلوا إلى أوروبا عبر ليبيا خلال النصف الأول من العام بشكل كبير مقارنة بالفترة المماثلة في عام 2017، أي من حوالي 85,000 إلى 16,700 شخص. خلال هذه الفترة توفي أكثر من 1000 مهاجر أثناء محاولتهم العبور عن طريق وسط البحر الأبيض المتوسط. كانت الأوضاع في القوارب المغادرة إلى أوروبا سيئة، وكان مهربي البشر يتخلون عن العديد من المهاجرين في المياه الدولية دون أن يكون في حوزتهم كميات كافية من الماء والطعام. كانت القوارب مُحَمَّلة أكثر من اللازم، وكان هناك خطر كبير بأن تغرق. وشهدت أعداد المهاجرين الذين تم إنقاذهم أو اعتراضهم من قبل خفر السواحل الليبي، بينما كانوا لا يزالون في المياه الإقليمية للبلاد، زيادة كبيرة خلال العام. وأفادت تقارير بتعرض اللاجئين للأذى الجسدي من قبل خفر السواحل، بما في ذلك الضرب بالسلاسل.

التنقل داخل البلد: لم تمارس حكومة الوفاق الوطني السيطرة على التنقل الداخلي في غرب ليبيا، على الرغم من أن الجماعات المسلحة المتحالفة معها أقامت بعض نقاط التفتيش. وأقام الجيش الوطني الليبي نقاط تفتيش حول بنغازي ودرنة وفي الجنوب لاعتراض أعضاء المنظمات المتطرفة. وفي بعض الأحيان كانت نقاط التفتيش هذه أهدافاً لهجمات المنظمات الإرهابية. ووردت تقارير تفيد بأن هناك جماعات مسلحة تسيطر على المطارات داخل البلاد وتقوم بتفتيش المواطنين الراغبين في السفر إلى مناطق أخرى داخل البلاد أو خارجها لأن ليبيا تفتقر إلى نظام موحد للجمارك والهجرة.

سيطرت الجماعات المسلحة على الحركة داخل أراضيها من خلال نقاط تفتيش. نقاط التفتيش هذه وتلك التي فرضها تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وغيرهما من المنظمات الإرهابية أعاقت الحركة الداخلية وقد منعت النساء، في بعض المناطق، من الانتقال بحرية دون مرافقين.

ووردت تقارير متعددة عن نساء لم يستطعن المغادرة من المطارات الغربية في البلاد التي تسيطر عليها الميليشيات المتحالفة مع حكومة الوفاق الوطني لأنه لم يكن لديهن "أولياء أمور"، وهذا ليس شرطاً قانونياً في البلاد.

الجنسية: كان نظام القذافي قد أسقط الجنسية عن بعض سكان الصحراء داخل البلاد، بمن فيهم العديد من قبائل التبو والبعض من الأقليات الطوارق، بعد أن أعاد النظام قطاع أوزو إلى تشاد. ونتيجة لذلك، سكن في البلاد العديد من الأشخاص عديمي الجنسية من الرُّحَّل والمستقرين. بالإضافة إلى ذلك، وبسبب عدم سيطرة الدولة على الحدود الجنوبية، دخل إلى البلاد عدد كبير من المهاجرين غير النظاميين من أصول التبو، ويقال إن بعضهم تقدم للحصول على وثائق تثبت الجنسية، بما في ذلك أرقام الهوية الوطنية.

ينص قانون الجنسية على أن المواطنين قد يفقدون الجنسية إذا حصلوا على جنسية أجنبية دون الحصول على إذن مسبق من السلطات. غير أن السلطات لم تضع إجراءات للحصول على إذن. يجوز للسلطات سحب الجنسية إذا تم الحصول عليها استناداً إلى معلومات كاذبة، ووثائق مزورة، وحجب المعلومات ذات الصلة المتعلقة بجنسية الفرد. إلا أن الدولة افتقرت إلى القدرة على التحقق من صحة طلبات الحصول على الجنسية.

## ليبيا

إذا تم سحب جنسية الأب، تُسحب جنسية أولاده أيضاً. ولا يحدّد القانون ما إذا كان الأطفال القاصرون هم ودهم عرضة لفقدان جنسيتهم بهذه الطريقة أو ما إذا كان فقدان الجنسية ينطبق على الأولاد البالغين أيضاً.

### المشردون داخلياً

تسبّب الوصول المحدود لمنظمات المساعدة المحلية والدولية إلى المناطق المتضررة من جراء القتال بين الجماعات المسلحة المتنافسة وإلى مراكز الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية داخل البلاد بإعاقة الجهود المبذولة لاحتساب النازحين ومساعدتهم.

في سبتمبر/ أيلول، قدرت المنظمة الدولية للهجرة والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وجود 192,000 من المشردين داخليا في البلاد. معظم المواطنين النازحين كانوا من سرت أو بنغازي؛ غير أنه، وبسبب العنف القبلي في الجنوب، ازداد النزوح في سبها والبلدات الجنوبية المجاورة خلال العام. وظل أكثر من 30,000 فرداً من أهالي تاورغاء نازحين، وهم يمثلون أكبر عدد من الأشخاص النازحين داخلياً؛ غير أن حكومة الوفاق الوطني قدمت في أغسطس/ آب دعماً أتاح لعدة مئات من العائلات التاورغية العودة إلى بلدتهم. جاءت هذه الجهود في أعقاب اتفاق المصالحة بين ممثلي تاورغاء ومدينة مصراتة التي كان هدفها إنهاء العنف المستمر بين الجماعتين منذ عام 2011؛ غير أن التأخير في تنفيذ الاتفاقية، التي نصت على العودة الآمنة لجميع النازحين داخليا من أهالي تاورغاء إلى بلدتهم، قد منع بعض أفراد هذه الجماعة من العودة.

حددت المنظمة الدولية للهجرة أكثر من 19,000 شخصاً نزحوا داخليا خلال الاشتباكات في طرابلس في أواخر أغسطس/ آب وأوائل سبتمبر/ أيلول.

كان الأشخاص النازحون داخليا عرضة للانتهاكات. وكافحت الحكومة لتسهيل العودة الآمنة والطوعية للنازحين إلى مكانهم الأصلي. وبسبب عدم وجود قوانين أو سياسات أو برامج حكومية مناسبة، ساعدت المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأشخاص النازحين داخليا إلى أقصى حد ممكن في شكل مدفوعات نقدية وتقديم الخدمات الصحية للنازحين، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقات.

### حماية اللاجئين

الحصول على اللجوء: ليبيا ليست طرفاً في اتفاقية اللاجئين لعام 1951 أو البروتوكول الملحق بها لعام 1967، رغم أنّ الإعلان الدستوري يعترف بحق اللجوء ويحظر إعادة طالبي اللجوء إلى بلدانهم قسراً. لم تنشئ حكومة الوفاق الوطني نظاماً لحماية اللاجئين أو طالبي اللجوء. وفي غياب نظام للجوء، يمكن للسلطات احتجاز وإبعاد طالبي اللجوء دون منحهم فرصة طلب الحصول على اللجوء. عملت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، والوكالات الدولية الأخرى داخل البلاد وقد سُمح لها بمساعدة اللاجئين والمهاجرين وإعادة أولئك الذين يرغبون في العودة إلى بلدانهم. وراقبت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وضع اللاجئين والمهاجرين في البلاد وأبلغت عنها علناً، بما في ذلك وضع المحتجزين في مراكز الاعتقال التابعة لحكومة الوفاق الوطني. وفي 4 ديسمبر/ كانون الأول، قامت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بالتنسيق مع السلطات الليبية، بإجلاء 133 لاجئاً من ليبيا إلى النيجر. وسمحت حكومة الوفاق الوطني لسبع جنسيات فقط بالتسجيل كلاجئين لدى المفوضية: السوريون والفلسطينيون والعراقيون والصوماليون والسودانيون (الدارفوريون) والإثيوبيون (الأورومو) والإريتريون واليمنيون ومواطنو جنوب السودان. لم تعترف حكومة الوفاق الوطني قانونياً بطالبي اللجوء

## ليبيا

الذين لا يحملون وثائق كفئة تختلف عن المهاجرين الذين لا يملكون تصاريح إقامة. وتعاونت حكومة الوفاق الوطني مع فرقة العمل المعنية باللجئين التي شكلها الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة.

في يوليو/ تموز 2017، اقترحت السلطات الليبية قيام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بإعادة تأهيل مرفق مهجور في منطقة طريق السكة في طرابلس لإيواء الأشخاص موضع الاهتمام بشكل مؤقت. أكملت المفوضية إعادة التأهيل في 19 يوليو/ تموز، وأصبحت قدرة استيعاب المركز 1000 شخص. وعلى الرغم من أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كانت قد خطت لبدء استقبال اللاجئين في مرفق التجمع والمغادرة في شهر أغسطس/ آب، إلا أن المصادمات المسلحة في طرابلس أجلت افتتاحها حتى ديسمبر/ كانون الأول.

بلد منشأ / عبور آمن: قدرت المنظمة الدولية للهجرة أن إجمالي عدد المهاجرين في ليبيا قد ارتفع بنسبة 70% من حوالي 400,000 في أغسطس/ آب 2017 إلى حوالي 680,000 بحلول سبتمبر/ أيلول. جاء غالبية المهاجرين من النيجر ومصر وتشاد وغانا والسودان. وسجلت المفوضية حوالي 55,600 لاجئاً وطالب لجوء في البلاد منذ عام 2011.

وخلال العام، قدمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمة الدولية للهجرة الخدمات الأساسية مباشرة للاجئين وطالبي اللجوء من خلال الشركاء المنفذين المحليين. وعلى الرغم من التحديات الأمنية، حظيت المنظمات الإنسانية بقدرة وصول جيدة نسبياً، باستثناء مدينة درنة الساحلية ومنطقة فزان في الجنوب.

أفادت التقارير أن الأفارقة من منطقة جنوب الصحراء دخلوا البلاد بصورة غير قانونية عبر الحدود الجنوبية غير الخاضعة للحراسة. واعتمدت معاملة المهاجرين المحتجزين على بلدهم الأصلي والجريمة التي احتجزتهم السلطات من أجلها. واجه المهاجرون واللاجئون عمليات خطف وابتزاز وجرائم عنيفة وإساءات أخرى تفاقمت بفعل العنصرية والكراهية المتأصلة ضد الأجانب. واحتجزت الجماعات المسلحة المتحالفة مع حكومة الوفاق الوطني وغير الحكومية اللاجئين وطالبي اللجوء في مراكز الاحتجاز إلى جانب المجرمين أو في مراكز احتجاز منفصلة في ظروف لا تفي بالمعايير الدولية.

الحصول على الخدمات الأساسية: يجوز للاجئين المسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الحصول على الحماية والمساعدة الأساسية من المفوضية وشركائها؛ إلا أن حكومة الوفاق الوطني لم توفر للاجئين خلال العام إتاحة شاملة للرعاية الصحية أو التعليم أو غير ذلك من الخدمات نظراً لمحدودية البنية التحتية الصحية والتعليمية.

### الأشخاص عديمو الجنسية

بموجب القانون، يستمد الأبناء جنسيتهم فقط من أب مواطن. ويعتبر الأطفال الذين يولدون لأب مواطن وأم غير مواطنة مواطنين تلقائياً حتى لو أنهم وُلدوا في الخارج. وكانت المرأة المواطنة وحدها غير قادرة على نقل الجنسية إلى الأبناء، ولكن هناك أحكام تجنيس لغير المواطنين. يسمح القانون للمواطنات بمنح الجنسية لأطفالهن في ظروف معينة، مثلاً عندما يكون الآباء مجهولي الهوية أو عديمي الجنسية أو مجهولي الجنسية، أو لا يثبتون الأبوة. في الحالات التي يكون فيها الأب غير مواطن، يعتبر الأطفال المولودين من هذه العلاقة

## ليبيا

عديمي الجنسية فعلياً ويحظر عليهم السفر إلى الخارج ومن الحصول على بعض الفرص التعليمية. لا يستطيع الأشخاص عديمي الجنسية الحصول على عمل قانوني بدون جنسية.

ونظراً لعدم توفر المراقبة الدولية ومقدرة الحكومة، لم تكن هناك بيانات موثوقة حول عدد الأشخاص عديمي الجنسية.

### القسم 3. حرية المشاركة في العملية السياسية

يكفل الإعلان الدستوري للمواطنين القدرة على تغيير حكومتهم عن طريق انتخابات دورية حرة ونزيهة على أساس الاقتراع العام وعلى قدم المساواة؛ والاقتراع السري الذي يضمن حرية التعبير عن إرادة الشعب، وقد مارس المواطنون تلك القدرة.

### الانتخابات والمشاركة السياسية

الانتخابات الأخيرة: في عام 2014، أدارت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بنجاح عملية انتخاب أعضاء مجلس النواب، وهو البرلمان الانتقالي الذي حل محل المؤتمر الوطني العام الذي انتهت ولايته في ذلك العام. وتوجه ما يُقدر بـ 42 بالمئة من الناخبين المسجلين إلى صناديق الاقتراع لاختيار 200 عضواً من بين 1714 مرشحاً. وأثنى معظم المراقبين الدوليين والمحليين، وممثلي وسائل الإعلام، والضيوف المُعتمدين على أداء السلطات المعنية بالانتخابات. وأشارت الجمعية الليبية من أجل الديمقراطية، وهي أكبر مجموعة مراقبة وطنية، إلى مشاكل تقنية وتناقضات طفيفة، غير أنها ذكرت بأن الاقتراع كان على وجه العموم منظماً تنظيمياً جيداً. أثرت أعمال العنف والتهديدات الواسعة النطاق لكل من المرشحين والناخبين ومسؤولي الانتخابات على 24 مركزاً للاقتراع، وعلى وجه الخصوص في سبها، والزاوية، وأوباري، وسرت، وبنغازي، ودرنة. وبقي أحد عشر مقعداً شاغراً بسبب مقاطعة جماعة الامازيغ لعملية تسجيل المرشحين وتصويتهم والعنف في عدد من مراكز الاقتراع مما حال دون إجراء تصويت نهائي. لقد انقضت فترة مجلس النواب؛ غير أنه تم الاعتراف بالهيئة التشريعية بموجب الاتفاق السياسي الليبي الموقع في عام 2015.

في 6 ديسمبر/ كانون الأول، أعلن عماد السايح رئيس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات أن إدارته ستبدأ تسجيل الناخبين لإجراء استفتاء دستوري لم يتم تحديده تاريخه بعد. وفي 2 مايو/ أيار، نفذ مسلحان من تنظيم داعش هجوماً انتحارياً على مقرّ المفوضية الوطنية العليا للانتخابات في طرابلس، ممّا أسفر عن مقتل 11 شخصاً.

في مايو/ أيار، أعلنت اللجنة المركزية للانتخابات المجلس البلدي نتائج الانتخابات البلدية في الزاوية الواقعة في شمال غرب ليبيا، شارك فيها 63 في المئة من الأفراد الذين تم تسجيلهم للتصويت. كما جرت انتخابات بلدية في بني وليد ودرج في سبتمبر/ أيلول، على الرغم من اعتداء بالحرق المتعمّد لمقر الانتخابات في بني وليد من قبل أفراد يحتجون على النتائج الأولية، وهجوم مسلح على أحد مراكز الاقتراع في مدينة درج.

عين الجيش الوطني الليبي شخصيات عسكرية كرؤساء للبلديات في العديد من المناطق التي يسيطر عليها.

الأحزاب السياسية والمشاركة السياسية: انتشرت الأحزاب السياسية بعد الثورة، على الرغم من أن الصراع السياسي بين قادة الأحزاب قد أعاق تقدم الحكومة في مجال الأولويات التشريعية والانتخابية. ووسط الانعدام

## ليبيا

المتزايد للأمن، انصبَّ الغضب العام على أحزاب سياسية اعتُبرت بأنّها تساهم في عدم الاستقرار. يحظر قانون العزل السياسي أولئك الذين تولوا مناصب معينة في عهد القذافي بين عامي 1969 و2011 من شغل مناصب حكومية. وقد انتقد المراقبون القانون بشدة بسبب نطاقه الواسع جداً والسلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للجنة قانون العزل السياسي لتحديد الأشخاص الذين يجب إبعادهم عن المناصب.

صوت مجلس النواب بتعليق قانون العزل السياسي في عام 2015، ولم يعد الأفراد الذين تولوا مناصب سياسية وعسكرية خلال عهد القذافي غير مؤهلين بشكل قاطع للعمل في المناصب الحكومية.

مشاركة المرأة والأقليات: يسمح الإعلان الدستوري بالمشاركة الكُلية للمرأة والأقليات في الانتخابات والعملية السياسية، غير أنّ الحواجز الاجتماعية والثقافية الهامة - بالإضافة إلى التحديات الأمنية - حالت دون مشاركتهم السياسية المتناسبة.

وينص قانون الانتخابات على تمثيل المرأة في مجلس النواب؛ فمن أصل 200 مقعد في البرلمان يخصص القانون 32 مقعداً للنساء. وخلال العام، كان هناك 21 امرأة في مجلس النواب. وكان عدم التكافؤ ناجماً عن الاستقالات ونواب البرلمان الذين رفضوا شغل مقاعدهم في مجلس النواب.

### القسم 4. الفساد والافتقار إلى الشفافية في الحكومة

ينص القانون على عقوبات جنائية عند إدانة المسؤولين بتهمة فساد. ولم تنفذ الحكومة هذا القانون بشكل فعال، وأفادت تقارير بتورط مسؤولين في ممارسات فساد مع الإفلات من العقاب. ووردت تقارير عديدة حول فساد حكومي خلال العام، ولكن مثلما كان الحال في عام 2017، لم تجر أية تحقيقات أو ملاحظات قضائية ذات أهمية. في أكتوبر/تشرين الأول، أيدت حكومة الوفاق الوطني مبادرة للأمم المتحدة لإجراء مراجعة للشفافية المالية للأموال العامة.

ينص الإعلان الدستوري على أنّ الحكومة ستقوم بتوزيع عادل للثروة الوطنية بين المواطنين والمدن والأقاليم. وعملت الحكومة جاهدة من أجل جعل توزيع الثروة النفطية وتوصيل الخدمات عبر الأقاليم وهيكل الحكم المحلي غير مركزي. وأفادت تقارير واتهامات عديدة بوجود فساد حكومي نتيجة لانعدام الشفافية في إدارة حكومة الوفاق الوطني للقوات الأمنية وعائدات النفط والاقتصاد الوطني. وكانت هناك ادعاءات حول قيام مسؤولين في حكومة الوفاق الوطني بتقديم خطابات اعتماد مزورة للحصول على أموال تعود للدولة.

الفساد: أدى بطء التقدم في تنفيذ تشريعات اللامركزية، وخاصة فيما يتعلق بإدارة الموارد الطبيعية وتوزيع الأموال الحكومية، إلى اتهامات بالفساد والدعوات إلى مزيد من الشفافية. ولم ترد تقارير عن اجتماعات أو إجراءات اتخذتها لجنة مكافحة الفساد في قطاع النفط التي تشكلت في أبريل / نيسان 2014 للتحقيق في كل من وسائل الفساد المالي والإداري في صناعة النفط.

فشل البنك المركزي الليبي في التعاون مع تحقيق أجراه مكتب التدقيق الليبي خلال العام الذي زعم أن أموال الدولة قد استُخدمت لتمويل خطابات الاعتماد الاحتياطية للسلع المستوردة باسم حكومة الوفاق الوطني. ووفقاً للتقرير الصادر عن ديوان المحاسبة، تم غسل 277 مليار دينار ليبي (200,550,000 دولار) في الفترة الممتدة بين 2012 و2017 وذلك في انتهاك للقانون. وادعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بليبيا والمنظمة

## ليبيا

العربية لحقوق الإنسان أنّ مجموعات الميليشيات ابتزت الكثير من هذه الأموال من مؤسسات الدولة ذات السيادة، بما في ذلك البنك المركزي.

ووفقاً لتقارير صحفية، قام لواء النواصي، وهو جماعة سلفية مسلحة متحالفة مع حكومة الوفاق الوطني تعمل في منطقة سوق الجمعة بطرابلس، بترهيب الموظفين الحكوميين في المؤسسة الليبية للاستثمار خلال العام، مهددين أعضاء الإدارة ومطالبين المؤسسة بتوظيف أعضاء لواء النواصي في هذه الجهة الحكومية. ونتيجة لهذه التهديدات، والترهيب، وانتهاكات الأمن المادي لمقر المؤسسة الليبية للاستثمار في برج طرابلس، نقلت المؤسسة مقرها في أغسطس/ آب إلى موقع آخر في طرابلس.

واصل فريق الخبراء في لجنة العقوبات المفروضة على ليبيا التابعة للأمم المتحدة، وهي لجنة أنشئت عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011)، تقديم توصيات بشأن ليبيا بما في ذلك القضايا المتعلقة بالفساد وحقوق الإنسان. وقد أصدر فريق الخبراء بيانات خلال العام عن تورط أفراد الميليشيات الليبية في الفساد. في 5 سبتمبر/ أيلول، أشارت لجنة الخبراء بالإسم إلى عماد الطرابلسي، قائد قوة العمليات الخاصة في الزنتان الذي عينته حكومة الوفاق الوطني رئيساً لمديرية الأمن العام في 7 يوليو/ تموز، كمتلقٍ لأموال تم الحصول عليها بشكل غير قانوني. ووفقاً لتقرير فريق الخبراء، تلقى الطرابلسي 5000 دينار ليبي (3600 دولار) مقابل كل ناقلة وقود تحتوي على منتجات بترولية تم تهريبها عبر نقاط التفتيش الخاضعة لسيطرته في شمال غرب ليبيا، قبل تهريب المنتجات إلى تونس.

الإفصاح المالي: لا توجد قوانين أو لوائح أو قواعد للسلوك تفرض الكشف عن الإيرادات أو الأصول من قبل المسؤولين الذين يتم تعيينهم و/ أو يتم انتخابهم.

### القسم 5. موقف الحكومة من التحقيقات الدولية وغير الحكومية في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان

استخدمت حكومة الوفاق الوطني ومجموعات الميليشيات التابعة لها وسائل قانونية وغير قانونية لوضع قيود على عمل بعض منظمات حقوق الإنسان، لا سيما المنظمات ذات الانتماء الدولي. قام أحمد حمزة، عضو مجلس الرئاسة، بتعميم مذكرة توجيهية على وزارات حكومة الوفاق الوطني وأجهزة الهيئات التنفيذية محذراً إياها من تسجيل أي منظمات غير حكومية وتوجيه الوزارات الحكومية لإحالة ملفات المنظمات وعضويتها إلى وكالات الاستخبارات. ولم تتمكن حكومة الوفاق الوطني من حماية المنظمات من العنف الذي غالباً ما كان يستهدف النشاط على وجه التحديد، وواجهت منظمات حقوق الإنسان صعوبة في أداء عملها.

وقد أدانت حكومة الوفاق الوطني علانية انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة بإساءة معاملة المهاجرين والاتجار بالبشر (انظر القسم 2.د).

الأمم المتحدة أو غيرها من الهيئات الدولية:

لم تتمكن حكومة الوفاق الوطني من ضمان سلامة مسؤولي الأمم المتحدة للسماح لهم بالسفر في بعض مناطق البلاد التي لا تخضع لسيطرة حكومة الوفاق الوطني ولكنها عموماً تعاونت مع ممثلي الأمم المتحدة في ترتيب زيارات داخل البلاد.

## ليبيا

منظمات حقوق الإنسان الحكومية: لم يكن المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان، المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعترف بها من الأمم المتحدة، قادراً على العمل في البلاد بسبب المخاوف الأمنية. وقد حافظ المجلس على نشاط دولي محدود مع منظمات حقوق الإنسان الأخرى في تونس ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. كان تواجهه في طرابلس عند أدنى حد، وكانت قدرته على الدفاع عن حقوق الإنسان والتحقيق في الانتهاكات المزعومة خلال الفترة التي يغطيها التقرير غير واضحة. وخلال العام، أعلنت وزارة العدل في حكومة الوفاق الوطني عن تعيين وكيل جديد للوزارة مكلف بحقوق الإنسان؛ ومع ذلك، انتقدت منظمات حقوق الإنسان المحلية الهيئة لعدم نشاطها.

أصدرت الحكومة السابقة قانون العدالة الانتقالية في عام 2013 (انظر القسم 1. هـ)، مما وضع إطاراً قانونياً لتعزيز السلم الأهلي وتحقيق العدالة، وتعويض الضحايا، وتيسير المصالحة الوطنية. كما أسس القانون أيضاً هيئة لتقصي الحقائق والمصالحة كلفت بالتحقيق في الإساءات المزعومة لحقوق الإنسان والإبلاغ عنها، سواء كانت قد حدثت أثناء حكم نظام القذافي أو أثناء الثورة. لم يكن هناك للهيئة أي نشاط معروف خلال العام. وأنشأت المنظمات الدولية بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي برامج العدالة الانتقالية في جميع أنحاء البلاد على الصعيدين الوطني ودون الوطني.

### القسم 6. التمييز والانتهاكات المجتمعية والاتجار بالأشخاص

#### المرأة

الاغتصاب والعنف الأسري: يجرم القانون الاغتصاب، لكنه لا يتطرق إلى اغتصاب الزوج للزوجة. يحظر الإعلان الدستوري العنف الأسري، لكن لم يتضمن إشارة إلى العقوبات لهؤلاء الذين يدانون لارتكابهم العنف ضد النساء.

بموجب القانون، يستطيع المعتصب المدان تجنب عقوبة السجن لمدة 25 عاماً وذلك بالزواج من الضحية، بغض النظر عن رغباتها، شريطة موافقة أسرتها. ووفقاً لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، فإن تزويج الضحايا القسري من معتصبيهن كوسيلة لتجنب الإجراءات الجنائية ظل نادراً. إن لم تتمكن النساء اللاتي تعرضن للاغتصاب من الوفاء بمعايير عالية من الأدلة الثبوتية فيمكن أن يواجهن اتهامات بالزنا.

لم ترد إحصائيات موثوقة خلال العام حول مدى انتشار العنف الأسري. وساهمت الحواجز الاجتماعية والثقافية - بما في ذلك تردد الشرطة والقضاء في اتخاذ الإجراءات اللازمة، فضلاً عن تردد العائلة في الإعلان عن الاعتداء - في عدم تطبيق الحكومة للقوانين على نحو فعال.

تلقت المنظمات الدولية تقارير متسقة عن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد المهاجرات (انظر القسم 2. د. حماية اللاجئين).

تشويه/ بتر الأعضاء التناسلية للإناث: لم تتوفر معلومات بشأن تشريع يخص ختان الإناث. ولم يكن ختان الإناث ممارسة مقبولة اجتماعياً بين الليبيين؛ ومع ذلك، فإن بعض السكان المهاجرين جاؤوا من بلدان جنوب الصحراء الكبرى حيث كانت هذه الممارسة معمولاً بها.

## ليبيا

التحرش الجنسي: يجرّم القانون التحرش الجنسي، إلا أنه لم ترد أية تقارير حول كيفية إنفاذ هذا القانون عملياً أو ما إذا كان قد تم إنفاذه. ووفقاً لمنظمات المجتمع المدني، كان التحرش بالنساء وترهيبهن منتشرًا على نطاق واسع على أيدي المجموعات المسلحة والإرهابيين، بما في ذلك مضايقات بناء على اتهامات بسلوك "غير إسلامي".

الإجراءات القسرية للسيطرة على الزيادة السكانية: لم ترد أي تقارير عن الإجهاض القسري أو التعقيم غير الطوعي.

التمييز: ينص الإعلان الدستوري على أن المواطنين متساوون بموجب القانون ويتمتعون بحقوق مدنية وسياسية متساوية وبنفس الفرص في جميع المناطق دون تمييز على أساس نوع الجنس. وفي غياب تطبيق التشريعات والعمل بإمكانات محدودة، لم تتمكن حكومة الوفاق الوطني من تطبيق تلك التصريحات على نحو فعال.

واجهت النساء أشكالاً من التمييز الاجتماعي الذي أثر على قدرتهن في الحصول على وظيفة، والوصول إلى أماكن عملهن، وقدرتهن على التنقل وحريةهن الشخصية. وعلى الرغم من أن القانون يحظر التمييز على أساس نوع الجنس، كان التمييز الثقافي والاقتصادي والمجتمعي منتشرًا على نطاق واسع ضد المرأة. تحكم الشريعة الإسلامية الشؤون العائلية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالإرث والطلاق والحق في الملكية. وفي حين يفرض القانون المدني تكافؤ الحقوق في الإرث، إلا أن النساء كثيرًا ما تلقين أقل من ذلك نتيجة للتفسيرات المتعلقة بالشريعة التي تُفضل الرجال.

## الأطفال

تسجيل المواليد: بموجب القانون، يستمد الأبناء جنسيتهم فقط من أب مواطن (انظر القسم 1. د. المواطنين). لم تتمكن النساء المواطنات لوحدهن من نقل الجنسية إلى الأبناء. فقوانين الجنسية في البلاد لا تسمح للمواطنات المتزوجات من رعايا أجانب بنقل جنسيتهن إلى أطفالهن. ولكن يسمح القانون للمواطنات بنقل جنسيتهن إلى أطفالهن في ظروف معينة، مثلًا عندما يكون الآباء مجهولي الهوية أو عديمي الجنسية أو مجهولي الجنسية، أو لا يثبتون الأبوة. وهناك أيضاً أحكام للتجنيس بالنسبة لغير المواطنين.

التعليم: أدى الصراع وإضرابات المعلمين وانعدام الأمن إلى تعطيل السنة الدراسية لآلاف من الطلاب في جميع أنحاء البلاد؛ وبقيت كثير من المدارس فارغة بسبب نقص المواد أو الأضرار أو المخاوف الأمنية.

الزواج المبكر والزواج القسري: الحد الأدنى لسن الزواج هو 18 سنة لكل من النساء والرجال، على الرغم من أنه يمكن للقضاة أن يسمحوا لمن هم دون سن 18 سنة بالزواج. ووفقاً لمصادر قضائية في طرابلس نشرت في نوفمبر/ تشرين الثاني دراسة وثقت زيادة في حالات زواج الأطفال. أشارت السلطات القانونية، التي وردت مقتبسات عنها في الدراسة، إلى وجود حالات احتيالية على القانون في المناطق الريفية والبدوية لتسجيل زواج الفتيات القاصرات بطريقة احتيالية وذلك بتغيير تاريخ ميلاد الفتاة. ويمكن للقاضي أن يصدر حكماً يجيز الزواج إذا ظهر على الفتاة ملامح البلوغ. وثار جدل خلال العام عندما نُشرت على وسائل التواصل الاجتماعي نسخة من شهادة صحية لفتاة تبلغ من العمر 13 عامًا في منطقة صرمان غرب طرابلس. وهدفت الوثيقة التي تم تسريبها مصحوبة بصورة للفتاة، إلى إثبات قابليتها للزواج على أساس ظهور سمات



## ليبيا

جسدية ذات صلة ببداية مرحلة البلوغ. وأعرّب نشطاء حقوق الإنسان عن قلقهم من أنّ الهيئات الحكومية والصحية كانت مشاركة في إصدار وثائق تهدف إلى تبرير زواج الأطفال.

الاستغلال الجنسي للأطفال: لم تتوفر معلومات عن قوانين تحظر أو تفرض عقوبات بسبب الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية أو التي تحظر استغلال الأطفال في المواد الإباحية. كما أنه لم يكن هناك أي معلومات تتعلق بقوانين تنظم الحد الأدنى لسن ممارسة الجنس بالتراضي.

الاختطاف الدولي للأطفال: البلد ليس طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1980 بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال. يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول الاختطاف الدولي للأطفال على أيدي أحد الوالدين على الموقع: <https://travel.state.gov/content/travel/en/International-Parental-Child-Abduction/for-providers/legal-reports-and-data.html>

### معاداة السامية

غادر معظم السكان اليهود البلاد ما بين 1948 و1967، وأفادت تقارير ببقاء بعض الأسر اليهودية، غير أنه لم تتوفر تقديرات بعدد أفرادها. ولم ترد تقارير معروفة تفيد بوقوع أعمال معادية للسامية خلال العام.

### الاتجار بالأشخاص

يرجى مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالأشخاص على الموقع: [www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt](http://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt)

### الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة

يتناول الإعلان الدستوري حقوق الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال تقديم مساعدات مالية وغيرها من أنواع المساعدات الاجتماعية من أجل "حماية" الأشخاص ذوي "الاحتياجات الخاصة" فيما يتعلق بالعمل والتعليم والحصول على الرعاية الصحية، وتوفير الخدمات الحكومية الأخرى، ولكنه لا يحظر صراحة التمييز ضدهم. ولم تطبق الحكومة هذه الأحكام على نحو فعال.

### الأقليات القومية والعرقية والأثنية

يشكّل المسلمون الناطقون بالعربية 97 بالمئة من السكان، ويتكونون من عرب، وأمازيغ، أو من خليط من العرب والأمازيغ. وكانت الأقليات الرئيسية القائمة على أساس لغوي هي من الأمازيغ والطوارق والتبو. معظم هذه الجماعات الأقلية هم من المسلمين السنة، ولكنهم عبّروا عن انتمائهم إلى تراثهم الثقافي واللغوي أكثر من التقاليد العربية.

تعترف الحكومة رسمياً بلغات الأمازيغ والطوارق والتبو وتسمح بتدريسها في المدارس. غير أنّ اللغة بقيت موضع خلاف، ولم يكن مدى فرض الحكومة للاعتراف الرسمي واضحاً.

## ليبيا

واجهت الاقليات الإثنية حالات من التمييز المجتمعي والعنف. وكان التمييز العنصري ضد المواطنين من ذوي البشرة الداكنة قائماً، بما في ذلك ضد أولئك الذين يعود تراثهم الأصلي إلى جنوب الصحراء الأفريقية الكبرى. في كثير من الأحيان ميّز المسؤولون الحكوميون والصحفيون بين السكان "الموالين" و"الأجانب" من التبو والطوارق في الجنوب، ودعوا إلى طرد المجموعات من الأقليات المرتبطة بالخصوم السياسيين على أساس أنهم ليسوا "ليبيين" حقيقيين. رفض بعض ممثلي مجموعات الأقليات، بمن فيهم ممثلو مجتمعات التبو والطوارق، مشروع دستور عام 2017 على أساس ما يُتصور بأنه عدم وجود اعتراف واضح بوضع هذه الجماعات، على الرغم من أنّ الوثيقة تحمي صراحة الحقوق القانونية لجماعات الأقليات. وتلقى عدد من جماعات التبو والطوارق خدمات متدنية أو لم يحصلوا على خدمات من البلديات، ولم يكن لديهم أرقام هوية وطنية (وبالتالي إمكانية الحصول على عمل)، وواجهوا تمييزاً اجتماعياً واسع النطاق.

### أعمال العنف والتمييز والانتهاكات الأخرى استناداً إلى الميول الجنسية والهوية الجنسية

استمر التمييز المجتمعي ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وتمّ تقنين التمييز الرسمي في التفسيرات المحلية للشريعة. تحمل الإدانات المتعلقة بالنشاط الجنسي بين شخصين من نفس الجنس عقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات. وينص القانون على معاقبة كلا الطرفين.

كانت هناك معلومات طفيفة عن وجود تمييز على أساس التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية في مجالات العمل والسكن والحصول على التعليم أو الرعاية الصحية. ولاحظ مراقبون أنّ التهديد بحدوث محتمل للعنف أو الإساءة قد يسبب الخوف للأشخاص الذين أبلغوا عن مثل هذا التمييز.

ووردت تقارير حول وقوع حالات عنف جسدي وتحرش وابتزاز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسية. وكثيراً ما كانت الجماعات المسلحة تقوم بمراقبة المجتمعات المحلية لتطبيق الامتثال لمفهوم قادة تلك الجماعات للسلوك "الإسلامي"، فضايقت وهددت، مع الإفلات من العقاب، أفراداً من ذوي توجهات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، وهددوا أسرهم.

### الوصم الاجتماعي بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز

لم ترد معلومات عن وقوع عنف مجتمعي ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز. وردت تقارير تفيد بأنّ الحكومة رفضت منح تصاريح بالزواج للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز. وكانت هناك تقارير تفيد بأنّ حكومة الوفاق الوطني عزلت المحتجزين المشتبه في أنهم مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز عن باقي المحتجزين، وغالباً في أماكن مزدحمة، وأنهم كانوا آخر من يتلقى العلاج الطبي.

### القسم 7. حقوق العمال

#### أ. حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها والحق في المفاوضة الجماعية

## ليبيا

لا يمنح القانون للعاملين الحق في تكوين نقابات مستقلة أو الانضمام إليها. وينص على حق العمال في التفاوض الجماعي والقيام بإضرابات قانونية، مع الكثير من القيود. فلا يحظر القانون التمييز ضد النقابات، ولا يتطلب إعادة العمال إلى العمل بسبب نشاطهم النقابي. ووفقاً للقانون فإن العاملين في القطاع الرسمي هم تلقائياً أعضاء في الاتحاد العام لنقابات العمال، على الرغم من أنه يجوز لهم أن ينسحبوا من النقابة إذا اختاروا ذلك. يجوز للمواطنين فقط أن يكونوا أعضاء في النقابة، ولا تسمح اللوائح التنظيمية للعمال الأجانب بالتنظيم.

القيود المفروضة على حكومة الوفاق الوطني قيدت قدرتها على إنفاذ قوانين العمل المعمول بها. والشرط الذي ينص على امتثال الاتفاقيات الجماعية لـ "المصلحة الاقتصادية الوطنية" قيد التفاوض الجماعي. يجوز للعمال الدعوة إلى الإضراب فقط بعد استنفاد كل إجراءات المصالحة والتحكيم. كما يجوز للحكومة أو لأحد الأطراف طلب تحكيم إجباري، الأمر الذي يقيد الإضرابات إلى حد كبير. وللحكومة حق تحديد وخفض المرتبات دون التشاور مع العمال. ولم تكن العقوبات الحكومية كافية لردع الانتهاكات.

نظم الموظفون إضرابات ومقاطعات واعتصامات عفوية في العديد من أماكن العمل. ولم تقم حكومة الوفاق الوطني بمنع أو عرقلة الإضرابات العمالية، وعادة ما كانت مدفوعات الحكومة لقادة الإضراب تنهي هذه الأنشطة.

### ب. حظر العمل القسري أو الإجباري

يحظر القانون جميع أشكال العمل القسري أو الإجباري. غير أن حكومة الوفاق الوطني لم تنفذ القوانين المعمول بها بشكل كامل بسبب محدودية قدرتها. وكانت الموارد وعمليات التفتيش والعقوبات على الانتهاكات غير كافية لردع المنتهكين. وفي حين فرّ العديد من العمال الأجانب من البلاد بسبب استمرار الصراع، كانت هناك تقارير عن عمال أجانب، خاصة المهاجرين الأجانب منهم الذين يمرون عبر البلاد للوصول إلى أوروبا، تعرضوا للعمل القسري. ووفقاً للمنظمة الدولية للهجرة، أخضعت الجماعات المسلحة المهاجرين للعمل القسري في مخيمات النازحين داخلياً ومراكز العبور التي تسيطر عليها (انظر القسم 2.د. حماية اللاجئين)

في بعض الأحيان استخدم أرباب العمل في القطاع الخاص المهاجرين المحتجزين داخل السجون ومراكز الاعتقال في العمل القسري في المزارع أو مواقع البناء؛ وعند إتمام العمل أو عندما لم يعد أرباب العمل بحاجة لعمل المهاجرين كانوا يعيدونهم إلى مرافق الاحتجاز.

ومنعت الجماعات المسلحة الأجانب العاملين في مجال الرعاية الصحية من مغادرة مناطق النزاع مثل بنغازي وأجبرت هؤلاء العاملين على القيام بالعمل دون أجر في ظروف خطيرة.

يرجى أيضاً مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالأشخاص على الموقع: [www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/](http://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/)

### ج. حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن العمل

## ليبيا

يحظر القانون تشغيل الأطفال دون سن 18 سنة، إلا إذا كان العمل شكلاً من أشكال التدريب على مهنة. ويحظر القانون أسوأ أشكال عمالة الأطفال. افترقت الحكومة للقدرة على إنفاذ القانون، ولم تتوفر أي معلومات حول ما إذا كان القانون يحد من ساعات العمل أو يفرض قيوداً على الصحة والسلامة المهنية للأطفال.

### د. التمييز في العمالة والمهن

ينص الإعلان الدستوري على حق العمل لكل مواطن ويحظر أي شكل من أشكال التمييز على أساس الدين أو العرق أو الرأي السياسي أو اللغة أو الثروة أو القرابة أو الوضع الاجتماعي أو الولاء القبلي أو الإقليمي أو الولاء العائلي. لا يحظر القانون التمييز على أساس السن أو نوع الجنس أو الإعاقة أو التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية، أو الوضع الاجتماعي، أو الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، أو بأمراض معدية أخرى. ولا يحظر القانون تحديداً التمييز على أساس عمل الفرد أو مهنته.

القيود المفروضة على الحكومة المركزية حدّت من قدرتها على إنفاذ القوانين المعمول بها. ويحتمل أن التمييز قد حصل في كل الفئات المذكورة أعلاه.

تعرّضت النساء للتمييز في مكان العمل. وأفاد مراقبون بأن السلطات حالت دون شغل النساء لوظائف في الخدمة المدنية وفي مهن محددة كانت تحتلها سابقاً، مثل إدارة المدارس. وأفادوا بوجود ضغط اجتماعي على النساء لترك مكان العمل، وخاصة في المهن رفيعة المستوى مثل الصحافة وإنفاذ القانون. وقد قيد التمييز المجتمعي في المناطق الريفية حرية تنقل المرأة، بما في ذلك إلى وجهات محلية، وأعاق قدرة النساء على قيامهن بدور فعال في مكان العمل.

### هـ. ظروف العمل المقبولة

يحدد القانون ساعات العمل الأسبوعية بـ 40 ساعة، وساعات العمل القياسية والقوانين التي تنظم نوبات العمل الليلي، وإجراءات الفصل من العمل ومتطلبات التدريب. ولا يحظر القانون على وجه التحديد العمل الإجباري لساعات مطولة. كان الحد الأدنى الوطني للأجور 450 دينار في الشهر (330 دولار). ولا يوجد مستوى دخل رسمي للفقير.

كما يحدد القانون معايير الصحة والسلامة المهنية، ويكفل القانون للعمال الحق في رفع قضاياهم أمام المحاكم بخصوص انتهاك تلك المعايير. القيود المفروضة على حكومة الوفاق الوطني حدّت من قدرتها على إنفاذ قوانين الأجور ومعايير الصحة والسلامة. ولم تكن العقوبات القانونية كافية لردع انتهاكات القانون.

حاولت بعض الصناعات، مثل قطاع النفط، الالتزام بالمعايير التي تضعها الشركات الأجنبية. ولم تتوفر معلومات عن استمرار إجراءات التفتيش خلال العام. وزارة العمل مسؤولة عن الشواغل المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية؛ إلا أنه لم تتوفر معلومات عن الإنفاذ والامتثال.

ولم تتوفر بيانات دقيقة عن العمال الأجانب. وقد غادر العديد من العمال الأجانب، وخاصة في قطاع الصحة، البلد بسبب استمرار عدم الاستقرار والمخاوف الأمنية.